جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

# تسيير النفايات في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبة:

بليط هيلية

تحت إشراف الأستاذ:

بركان عبد الغني

جنة المناقشة:

الأستاذ:بن بركان احمد.....رئيسا.

الأستاذ: بركان عبد الغاني.....مشرفا.

الأستاذ بن خالد السعدي.....ممتحنا.

السنة الجامعية

2015-2014

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

# تسيير النفايات في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبة:

بليط هيلة

تحت إشراف الأستاذ:

بركان عبد الغني

لجنة المناقشة:

الأستاذ:بن بركان احمد.....رئيسا.

الأستاذ: بركان عبد الغاني.....مشرفا.

الأستاذ بن خالد السعدي.....ممتحنا.

السنة الجامعية

2015-2014

# قائمة لأهم المختصرات:

## أولا: باللغة العربية:

- ج،ر،ج،ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.
- ص: صفحة.
- ص،ص: من الصفحة ..... إلى الصفحة.
- ط: طبعة.
- ر،م،ش،ب: رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ع: عدد.

## ثانيا: باللغة الفرنسية:

- **Ed** : Edition.
- **P** : Page.
- **OP-cit** : Opère, Citè,Prècèdent
- **A** .N.D :Agence National des Déchets .

# مقدمة

تعد قضية البيئة من أبرز المواضيع التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي في الوقت الحاضر حيث فرضت نفسها على جدول الأعمال العالمي و أصبحت موضوعا رئيسيا للعلاقات الدولية.

فقد أدى النمو الاقتصادي العالمي عبر العقود الماضية إلى تفاقم المشاكل البيئية، التي تعود بالأساس إلى وقت قريب سياسات تنموية غلبه البعد الاقتصادي و السياسي على حساب الأبعاد الأخرى، و منها علىالخصوص البعد البيئي مما أفرز وضعية بيئية متأزمة قد ترهن كل مجهودات التنمية التي بذلتها الدول على نحو يهدد مصير الأجيال الحاضرة و القادمة[1].

تمخض عن هذا التدهور البيئي العالمي إدراك الكثير من دول العالم، لا سيما البلدان المتقدمة للصلة الوثيقة بين حماية البيئة و التنمية الاقتصادية، و ضرورة التوفيق والتكامل بينهما من أجل ضمان مستقبل كوكب الأرض[2].

قد بدأ الاهتمام بهذه القضية بشكل جدي على الصعيد العالمي في مطلع سبعينات القرن العشرين، بريادة الأمم المتحدة، و قد أدرك المشاركون في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 بأن البيئة هي منطلق التنمية الاقتصادية سواء في الدول المتقدمة أو في البلدان النامية، و تجدر الإشارة إلى أنه ترجع عموما مشكلات البيئة في البلدان المتقدمة إلى التصنيع والتنمية الاقتصادية، بينما

---

[1]- المشروع الإقليمي لإدارة النفايات الصلبة و المغرب، الدلائل المؤسساتية، ص 3، فيفري، 2007. http://www.metapsolitwase.org/ تم الاطلاع عليه في 4 ماي 2015 على الساعة 14:17.

[2]- تومي ميلود،« ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002، ص 200.

بالنسبة للبلدان النامية فان مشكلات البيئة يكمن سببها في سوء أو غياب التنمية أي التخلف ذاته، مع الزيادة السكانية المذهلة التي تتميز بها الدول[1].

الجدير بالذكر ان مؤتمر ريوديجانيرو بشأن البيئة والتنمية سنة 1992،أكد على عمق الصلة بين الإخفاق و النمو في العالم خاصة دول الجنوب و التدهور البيئي العالمي، فمن الضروري أن تسير البيئة والتنمية جنبا إلى جنب، وألا تتم التنمية الاقتصادية الوطنية على حساب حماية البيئة العالمية ، وعليه فإن العالم بأمس الحاجة إلى تنمية مستدامة تستخدم موارد البيئة الطبيعية وتضمن في الوقت ذاته عدم تلوثها[2].

إن الحياة العصرية تنتج حجما كبيرا من النفايات الصلبة من مصادر مختلفة و تشكل هذه النفايات مصدرا للقلق في حالة تراكمها بشكل يشوه المنظر العام ويهدد الصحة العمومية.

لذا فالإشكال الحقيقي يتمثل في التلوث الخطير الذي يمكن أن ينجر عن هذه النفايات،

و الأضرار الجسيمة التي يمكن أن تلحق بصحة الإنسان وصحة البيئة بشكل عام.

وقد أدركت الجزائر كغيرها من دول العالم أن مشكلة النفايات لا تنحصر في حماية البيئة بمفهومها الايكولوجي فحسب، بل تتعداه إلى مراعاة تسييرها، وليس من باب المبالغة القول أن مستقبلنا أصبح مرتبط بالاهتمام والعناية بهذا الأخير، فالتطور الذي شهدته الجزائر خاصة في ميدان التصنيع والمستوى المعيشي ونمط الاستهلاك صحبه تزايد في إنتاج النفايات من حيث الكم

[1]- بلال مناوف الطحان، وقاية البيئة من الملوثات الصناعية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 75.

[2]- بلال مناوف الطحان، مرجع نفسه، ص, 82.

والنوع، فمن حيث النوع فإننا نلاحظ أن الانفتاح الاقتصادي قد بدأ يؤثر على عادات الاستهلاك ومن ثم على محتويات النفايات و خاصة في المدن الكبيرة[1].

لذلك على التشريعات الوطنية أن تحذو حذو نظيراتها الدولية في إرساء معالم بيئية صحية وليدة تسييرمحكم للنفايات، هذا الشبح الذي أرهق كامل الدولة الجزائرية في سبيل المحافظة على المحيط الايكولوجي للوطن والصحة العمومية على حد سواء.

يقوم التشريع الجزائري لتسيير النفايات على ترسانة قانونية ردعية في جوهرها خاصة في شقها المتزامن مع بداية الألفية الجديدة، مستمدة من الواقع والحقائق الملموسة على الصعيدين البيئي و الصحي، وكذا الكوارث والآثار التي تخلفها سيما النفايات السامة والخطيرة .... الخ[2].

وتكتسي دراستنا للنظام التشريعي لتسيير النفايات أهمية بالغة خاصة في الجانب العلمي حيث يتسنى للدارس من خلالها التعرف على مختلف أصناف النفايات ومصادرها، وكذا التدابير المتخذة لتسيير كل صنف على حدى بحسب طبيعته وخطورته المحتملة، وكذا مختلف الهيئات المكلفة بعمليات التسيير، كما تمكن الدارس من الا طلاع و معرفة ونوايا الدولة الراميةإلى تحقيق تنمية مستدامة لمجتمع يعي إلى حد بعيد خطورة النفايات، بالتالي ضرورة العمل على انجاز

[1]- العابد رشيدة، تسيير النفايات الصلبة الحضرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع اقتصاد و تسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص 79.

[2]- مرجع نفسه، ص, 84.

المشاريع التي تضمنها هذا التشريع مثل برنامج إيكو-جمع، المخطط الوطني لتسيير النفايات الصلبة الحضرية[1].

ونظرا لأهمية هذا الموضوع الذي أصبح موضوع الساعة وكدارسين لتسيير النفايات في التشريع الجزائري يجدر بنا طرح الإشكالية التالية:

كيف تصدى المشرع الجزائري لمشكلة النفايات؟.

وسنحاول أن نجيب على هذه الإشكالية من خلال تقسيم بحثنا إلى فصلين، إذ سنتناول تسيير النفايات كآلية لحماية البيئة(**الفصل الأول**)، حيث سنتعرض إلى ماهية النفايات (**المبحث الأول**)، ثم حول العلاقة بين تسيير النفايات و حماية البيئة (**المبحث الثاني**)، في حين سنخصص لدراسة الهيئات وأدوات تسيير النفايات(**الفصل الثاني**)، حيث سنقوم بتبيان أدوات تسير النفايات في (**المبحث الأول**) ثم لنتطرق إلى الهيئات المكلفة بتسييرها(**المبحث الثاني**).

[1]- ناصر مراد«التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر»، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة البليدة، ص, 151.

# إهـــــــــــــــــــــــــــداء

إلى نبض فؤادي و قرة عيني إلى أعز مخلوقين في الوجود

أبي و أمي الحبيبين أطال الله في عمرهما

إلى من كانو لي سندا في الحياة اخوتي .....

عبد القادر، جهيد، حمزة، ديدين.

إلى أختي مصدر الهامي وهيبة و أولادها فاتح، سيلية.

إلى رفقاء الدرب و أعز الأصدقاء خاصة: ليلية، نريمان، نادية، نبيل، هشام، ساسية،

سيدو، فضيلة، و كل من ساعدني في انجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد أهدي

لهم هذا العمل المتواضع

ميلية

# شـــــــــــكر

أشكر الله عز وجل أولا على نعمة باتمام هذا البحث و من لا يشكر الناس لا يشكر الله

لذلك اتقدم بكل الشكر و العرفان للأستاذ بركان عبد الغني على قبوله الإشراف على

هذا العمل، و على توجيهاته القيمة التي كانت عونا لي و بفضلها تم هذا العمل.

ثم الشكر موصول إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إلى أساتذة جامعتنا الكرام: الدكتوربودريوة عبد الكريم، بن خالد السعدي، فوزي

بن موهوب، بن بركان أحمد لنصائحهم و المراجع التي قدموها لي شكرا.

كما لا يفوتني الاعتراف بالفضل للذين أنارو لي درب العلم، إلى كل المربيين و

الأساتذة الذين تتلمذت على أيديهم في مختلف المراحل التعليمية، جزاكم الله خيرا.

# الفصل الأول

# تسيير النفايات كألية لحماية البيئة

# الفصل الأول

# تسيير النفايات كآلية لحماية البيئة

أصبحت مشكلة النفايات في الوقت الحاضر ذات بعد عالمي مشترك بين جميع الدول، سواء أكانت الدول متقدمة صناعيا أو نامية فالمشكلة واحدة والمضمون واحد، وإن حصل بعض الخلاف في التفاصيل فالأمر وصل إلى مرحلة لا تحتمل التجاهل أو التأجيل،بل أصبحت مشكلة يومية تشغل عقول البيئيين والاقتصاديين والساسة،حيث أخذت تحتل مركز الصدارة ضمن قوائم الأولويات للدول من حيث إيجاد الحلول العلمية والجذرية والسريعة لها.

تعتبر الإدارة السليمة للنفايات من أهم القضايا التي ينبغي أن تحظى بالاهتمام من أجل المحافظة على صحة وسلامة الإنسان والبيئة على حد سواء، ولذا ينبغي على الأجهزة المعنية أن تضع استراتيجيات تتضمن التشريعات و آليات التسيير وإدارة النفايات.

للإلمام أكثر بتسيير النفايات وفق التشريع الجزائري، سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية النفايات (**المبحث الأول**) وعلاقته تسييرها بحماية البيئة (**المبحث الثاني**).

# المبحث الأول

## ماهية النفايات

تعتبر النفايات أحد التحديات الهامة التي تواجه الدول في الوقت الحاضر، وذلك لما تشكله من مخاطرعلى الإنسان أو على البيئة ككل.هذا ما دفع المشرع ليؤسس نظام قانوني قائم بذاته ، لضربالبنية التحتية للأخطار المحتملة للنفايات على النظام البيئي، ولهذا سنقوم بدراسة هذا المبحث من جهة تعريف النفايات و أصنافها **(المطلب الأول)** و تبيان مفهوم عملية تسيير النفايات في **(المطلب الثاني)**.

# المطلب الأول

## مفهوم النفايات

إن موضوع تسيير النفايات لا يقتصر على الجانب التقني فقط, وإنما يتعداه ليشمل مواضيع اقتصادية واديولوجية معاصرة ,حيث يفرض مشاكل تتطلب حلولا اقتصادية تراعي حقوق الأجيال الحاضرة المستقبلية ,وعليه ففهم العملية التسييرية للنفايات يستلزم الإلمام بجميع المراحل بداية من تحديد تعريف لها للإحاطة بالمعنى الحقيقي للنفايات لابد من تعريفها **(الفرع الأول)**ثم نتطرق إلى أصنافها **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

### تعريف للنفايات

تعرف النفايات عادة على انها كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال ,وبصفة عامة كل المواد و الأشياء المنقولة التي يتخلص منها حائزها أو ينوي التخلص منها أو بإزالتها بهدف عدم الإ ضرار بالصحة والبيئة

,وهنا ارتأينا تقديم مختلف التعاريف للنفايات سواء من الناحية اللغوية **(أولا)**

,الإصطلاحية **(ثانيا)** وكذا القانونية **(ثالثا)**.

## أولا:التعريف اللغوي

إن أصل كلمة نفاية هو " نفو " وتعني نفاوة الشيء[1] رد بيئته ونقيته وجاء في لسان العرب لابن المنظور " نفاوة الشيء بقيته وأردءه ".[2]

## ثانيا: التعريف الاصطلاحي للنفايات

عرفت منظمة الصحة العالمية " النفاية " أنها الأشياء التي أصبح صاحبها لا يريدها في مكان ما ووقت ما وأصبحت ليس لها قيمة أو أهمية ".

كما عرفها خبراء البنك الدولي بأنها " الشيء الذي أصبح ليس له قيمة في الاستعمال ".

أما إذا أمكن تدوير (رسكلة) هذا الشيء بحيث يمكن استعماله أو استرجاعه ففي هذه الحالة لا يعتبر نفاية[3].

---

[1]- قاموس المنجد العربي، ط6، بيروت، لبنان، دار المشرق، 1988، ص 1079.

[2]- أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 14، دار إحياء التراث العربي 1985، بيروت، لبنان، ص 248.

[3]- أحمد عبد الوهاب عبد الحداد، أسس تدوير النفايات، دار النشر، القاهرة، 1997، ص 33.

وقد عرفها كذلك الباحث الفرنسي المختص في دراسة النفايات *BERTOLINI Gérard* " النفاية إذا لم تكن المرآة العاكسة فهي على الأقل انعكاس *reflet* المجتمع فالنفاية تعكس الثقافة والقيم "[1].

## ثالثا: التعريف القانوني للنفايات

لقد جاءت قوانين البيئة الصادرة في عدة بلدان تضمنت تعريف النفايات، فقد عرف المشرع الفرنسي سنة 1975 النفايات بأنها " **كل بقايا الإنتاج، التحويل، الاستعمال سواء كانت آلات أو نواتج أو بصفة عامة كل الأثاث الذي تخلى عنه مالكه أو موجه للرمي** ".

Selon la loi du 13 juillet 1992 relative à la l'élimination des déchets et à la récupération des matériaux.

**« Est un déchet tout d'un processus de production de transformation ou d'utilisation toute substance,matériaux ,produit ou plus généralement tout bien meuble abandonné ou que son détenteur destine à l'abondant »[2].**

ثم أعاد المشرع الفرنسي النظر في التعريف المدون أعلاه بالنظر إلى الإشكالية المتعلقة بنفايات مرسكلة حيث تم طرح مفهوم النفايات النهائية *déchets ultimes*[3] في قانون 1992 و هنا قصد

1- BERTOLINI Gérard : Les déchets, Futuribles, Etude de rétsopédine et Prospétine des valorisations de la société Française 1950/2030, 2002, France, P 08.

2 -YVES ADAM et Michel, Que devient nos déchets?, le traitement des déchets (ART),union national des exploitations des déchets,paris,cedex,2012.

3-Est ultime au sens de la loi un déchet résultant au nom du traitement d'un déchet ,qui n'est plus susceptible d'être traité les conditions techniques et économiques du moment notamment par l'extraction de sa part valorisable ou par réduction de son caractère polluant ou dangereux.

المشرع الفرنسي بالنفايات النهائية " نفايات ناتجة أو غير ناتجة عن معالجة النفايات و التي بحكم خصائصها هي غير قابلة للتأمين وفق الشروط الاقتصادية و التقنية الحالية "[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة في نص المادة 89 على النحو التالي " تعتبر نفاية كل ما تخلفه عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال و كل مادة أو منتوج أو أهم كل شيء منقول يهمل أو تخلى عنه صاحبه "[2]، نظرا لاكتناف هذا التعريف الدقة و الشمولية و نظرا لخطورة النفايات جاء المشرع الجزائري بأول قانون يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و هو القانون **19/01** إذ نجد في نص المادة **03** " **النفايات هي كل البقايا الناتجة عن عملية الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال و بصفة أعم كل مادة أو منتوج و كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو يقصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته** "[3].

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع قد أضفى على هذا التعريف عنصر الإلزام فيما يخص بعض النفايات، حيث ألزم منتجي النفايات أو الحائزين عليها ضمان تسيير نفاياتهم وكذا التخلص منها أو إزالتها على حسابهم الخاص ، وهذا يطبق على النفايات الخاصة والنفايات الخطرة و هذا لخطورتها على البيئة من جهة و الصحة العمومية من جهة أخرى.

## الفرع الثاني

## أصناف النفايات

---

[1]- Jean Michel BALET : gestions des déchets, Dounod, Paris, France, 2005, P 19.

[2]- قانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج ر، ع6 ،صادر في08 فيفري 1983، ص 39.

[3]- قانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، جرع 77،صادر بتاريخ 15ديسمبر 2001،ص 10.

بعد التعرض لمختلف تعاريف النفايات، فإن معرفة أصنافها ضروري كونها ترتبط بآثار تنجر عنها، ضف إلى ذلك أن معرفة أصنافها يسهل من معرفة الأسلوب الأنجح لتسييرها **19/01** و معالجتها.

هناك عدة معايير لتصنيف النفايات و تختلف باختلاف اجتهادات الدارسين لها و كذا من بلد لآخر، فهناك من يصنفها حسب المصدر أو حسب المكونات و الخصائص الفيزيائية و هناك من يصنفها حسب آثارها ... الخ.

وبما أن محور اشكاليتنا ينصب حول تسيير النفايات وفق التشريع الجزائري ارتئيا تقديم تقسيم قانوني وفق القانون المتعلق بتسيير النفايات **01-19**.

**أولا: النفايات المنزلية:** يقصد بها النفايات الناجمة عن النشاطات المنزلية من مواد استهلاكية (أطعمة، خضر، فواكه، و كذا بقايا المعلبات والأواني البلاستيكية،( براميل، قوارير) الألبسة، الورق، الزجاج )و ما شابهها و الناتجة عن الصناعة و التجارة. و قد عرفها المشرع الجزائري في قانون المؤرخ في 2001/12/12 في مادته **03/03** " **كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية أو النفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات التجارية و الحرفية غيرها و التي بفعل طبيعتها و مكوناتها تشبه النفايات المنزلية** "

و لعل أهم ما يلاحظ على الوضعية التي ألت إليها المدن الجزائرية و المناطق الحضرية هو الانتشار الفوضوي للمزابل و القمامات، و الفوضى في توزيع الحاويات على التجمعات السكنية و الحرق العشوائي الذي يلاحظ من ألسنة الدخان المتناثرة و ما تفرزه من روائح نتنة، و تشير

إحصائيات وزارة الموارد المائية والبيئة لسنة 2007، أي كمية النفايات المنزلية المتولدة سنويا تقدر بـ 5.2 مليون طن أي 10.5 مليون م$^3$ على أساس أن المواطن الجزائري ينتج يوميا 0.5 كلغ لكل ساكن هذا و نشير إلى أن هذه النسبة ترتفع في كبريات المدن حيث تصل في الجزائر العاصمة مثلا 1.2 كلغ لكل ساكن[1].

و طبقا لنفس الإحصائيات فإن التكوين المتوسط للنفايات المنزلية في الجزائر يحتوي على ما يلي:

| المواد | النسبة% |
|---|---|
| المواد العضوية | %73.74 |
| المعادن | %1.9 |
| الورق | %7.4 |
| البلاستيك | %2.5 |
| الزجاج | %0.96 |
| النفايات المتنوعة | %13 |

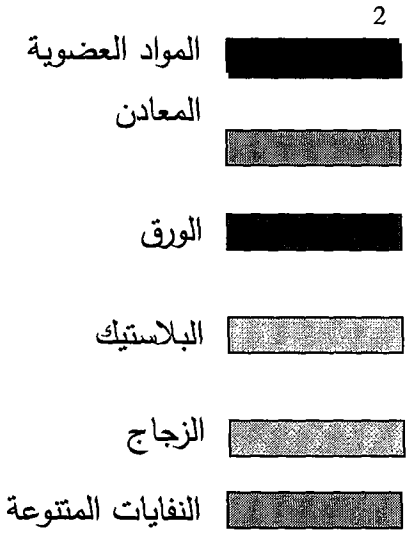


المصدر: وزارة الموارد المائية و البيئة سنة 2007

أما فيما يخص مسؤولية تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها تقع على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية[3]، فالبلدية تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجيات

[1]- وزارة الموارد المائية و البيئة، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر2007، ص 61-60.

[2]- مرجع سابق ، ص72.

[3]- وثيقة رؤساء المجالس الشعبية البلدية، التقنيات الخاصة، مصلحة النظافة و الصحة العمومية لمارس- جوان 2008، ص 53.

الاجتماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية [1]و ما شابهها و نقلها و معالجتها عند الاقتضاء و هذا وفق مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و هذا تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

" طبقا لأحكام المادة **31** من القانون رقم **19/01** المؤرخ في 27 رمضان عام 1422هـ الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001 يتم إعداد المخطط البلدي تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ."

**ثانيا: النفايات الضخمة:**

لقد أوردت المادة **04/03** من القانون **19/01** تعريفها كالتالي " **هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية و التي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية** "[2].

أي هي كل ما لم يعد صالحا للاستعمال من أبواب، نوافذ معدنية، أثاث منزلية، فندقية أو ناجمة عن مخلفات الثكنات العسكرية أو المستشفيات من خزانات، أسرة، أجهزة كهرومنزلية، و آلات و هياكل ميكانيكية، الإطارات المطاطية، المحركات ..... الخ.

و ينفرد هذا النوع من النفايات المنزلية في كونها:

- خلوها من المواد العضوية التي تساعد على التعفن و تصاعد الروائح الكريهة التي تسبب الحشرات.

---

[2]- قانون رقم 10/11، ، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ع37، صادر في 03 جويلية 2011 .

[2]- المادة 3 من القانون 19/01 مرجع سابق ص 10.

- تختلف عنها من حيث ضخامة الحجم.
- كونها قليلة الكمية فالإنسان لا يستغني عن هذه النفايات إلا بعد أن تصبح غير صالحة للاستعمال على عكس النفايات التي تحدث في كل لحظة و عقب كل نشاط منزلي.

و نتعرض في أغلب الحالات إلى إعادة تحويلها إلى مواد أولية هذه العملية و التي لها دور ايجابي على الصعيد البيئي من جهة و الصعيد الاقتصادي من جهة أخرى[1].

## ثالثا: النفايات الخاصة

عرف المشرع النفايات الخاصة كالتالي:" **كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية و العلاجية و الخدمات و كل النشاطات الأخرى و التي بفعل طبيعتها و مكوناتها المنزلية وما شابهها و النفايات الخطرة** "[2].

ومن خلال استقرائنا لأحكام المادة **12** من القانون **19/01** يتبين أن المشرع أفرد النفايات الخاصة بمخطط وطني لتسييرها على المستوى المركزي نظرا لخطورتها على صحة الإنسان و البيئة، محيلا في ذلك على التنظيم مهمة تحديد آليات وإجراءات إعداده[3].

---

[1]- زيد أبوزيد " النفايات وخطرها على البيئة، على الموقع التالي
":http://www:jeeran.com/3/oom/a/note/16279.تم الإطلاع عليه في 12أفريل 2015 على الساعة 10:07,

[2]- المادة 4/3 من القانون 19/01 مرجع سابق، ص 11.

[3]- صدر التنظيم الخاص بهذه المادة بموجب مرسومتنفيذي رقم477/03 مؤرخ في 09ديسمبر2003 يتضمن إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره و مراجعته، جر ع78، صادر بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2003،ص13.

أما النفايات **الخاصة الخطرة** فقد عرفها المشرع في الفقرة الخامسة من نص المادة 3 من ق **19/01 " كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها و خاصة المواد السامة التي تحتويها، يحتمل أن تضر بالصفة العمومية أو البيئة "**[1].

هذا و قد حددت المادة **13** من القانون **19/01** المحاور الأساسية التي يجب أن يتضمنها المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و الخطرة من خلال جرد كمياتها المنتجة سنويا، حجم و صنف المخزنة منها مؤقتا أو مؤبدا، و كذا الحلول المسطرة و مراكز المعالجة القائمة مع تحديد الاحتياجات المادية و المالية الواجب توفيرها[2].أشار برنامج الحكومة أن المحاور الرئيسية لإزالة التلوث الصناعي تركز أساسا على تنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة[3]، بالإضافة إلى الإعمال ببرنامج تحسين البيئة و الجودة عبر إدخال شهادات التصديق **ISO9000** و **ISO14000** التي تمنحها الهيئة الدولية للمواصفات **I,S,O**[4]. أما فيما يخص نقلها إلى الموقع المحدد لها فالمسؤولية تقع على عاتق شخص مسؤول أسماه المشرع في القانون الجزائري بالناقل و

---

[1]- صدر التنظيم المحدد لقائمة النفايات بموجبمرسوم تنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج ر ع13 ،صادر بتاريخ 05 مارس سنة 2006،ص 07.

[2]- دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون " تخصص تحولات الدولة " كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 95.

[3]- تتمثل النفايات المعنية في: 1000.000 طن من نفايات الزئبق التي أنتجها مركب الزئبق بعزابة، 450.000 طن من طن تأشن الزنك التي أنتجها مركب التحليل الكهروبائي للزنك بالغزوات 7000 محول للبوليكولور بفينيل 2.300 طن من المنتجات الصحية النباتية المنتهية الصلاحية و 272 طن من نفايات الزرنيخ الناتجة أساسا من النشاطات الصناعية للمعالجة الحرارية و المعادن و 15000 طن من المنتجات الصيدلانية المنتهية الصلاحية راجع: برنامج الحكومة الموافق عليه من طف المجلس الشعبي الوطني في 28 جوان 2007، مصالح رئيس الحكومة، ص 81.

[4]- تعتبر الهيئة الدولية للمواصفات I,S,O مؤسسة غير حكومية، تم إنشاؤها سنة 1947 لغرض تطوير و استنباط مواصفات عالمية توفر الاتصال و التعاون الدولي و تسهل تبادل المنتجات و الخدمات.

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنقل النفايات الخاصة الخطرة[1]، و هذا بوجوب توافر فيه جملة من الشروط[2].

## رابعا: نفايات النشاطات العلاجية

عرفها المشرع في المادة: **07/03** من القانون **19/01** كما يلي:

" نفايات النشاطات العلاجية هي كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة

والعلاج الوقائي أو العلاج في مجال الطب البشري و البيطري ".تعتبر النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية من النفايات الخطرة ذات الطبيعة الخاصة نظرا لسميتها العالية و محتواها من المواد الكيماوية السامة والفضلات المعدية، و قدرتها على الإصابة بالأمراض، و تعتمد هذه الخاصية على مدى وجود الجراثيم و الفيروسات في النفايات الطبية و مقدار الجرعة و طريقة التعرض، و مدى مقاومتها للجسم لهذه المكروبات[3].

[1]- مرسوم تنفيذي رقم04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفية نقل نفايات الخاصة الخطرة، ج ر ع81 ،ص 03.

[2]- أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي 04 - 409، مرجع نفسه.

[3]- HADAHOUM Nawal : La problématique de la gestion des déchets hospitalière, cas des dasri générale par l'EPH d'Amizour ,mémoire en vue de l'obtention du diplôme de master en sciences Economique, option : Economie de la sante, faculté des sciences économique, des sciences de gestion et des sciences commerciales, Université Abderrahmane Mira de BEJAIA, 2012 P 06.

وقد عالجها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم **03-478** المتعلق بتسيير نفايات النشاطات العلاجية حيث قسمها إلى 3 أصناف:[1]

**أ- النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية.**

**ب-النفايات المعدية.**

**ج_ النفايات السامة.**

وتنتج هذه النفايات عن المؤسسات الاستشفائية و الصحية و الهيئات العلمية مهما تكون الأنظمة القانونية التي تطبق عليها والمتمثلة في: المستشفيات بكافة أنواعها، المراكز والعيادات المتخصصة، العيادات المتعددة الخدمات، عيادات الولادات و أمراض النساء، مخابر التحاليل الطبية، مراكز أبحاث الحيوان و المعامل البيطرية، عيادات جراحة الأسنان ...الخ[2].

أ- **بالنسبة للنفايات المكونة من أعضاء جسدية:** أورد لها المشرع تعريفا في المادة 05 من المرسوم التنفيذي: **03-478** كما يلي: " توصف بالنفايات المتكونة من أعضاء جسدية، كل النفايات المتكونة من أعضاء بشرية و النفايات الناتجة عن عمليات الخطية البشرية الناتجة عن قاعة العمليات الجراحية و قاعات الولادة "، من نص المادة نجد أن هذا الصنف من النفايات يدخل فيها الأعضاء المنتجة جراء العمليات الجراحية و عمليات الولادة و كذا الجثث

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 03-478 مؤرخ في 09 ديسمبر 2003 يحدد كيفية تسيير نفايات النشاطات العلاجية، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2003.، ص 05.

[2]- BENSMAIL Salem, la problématique de la gestion des déchets solides à travers les modes de traitements des déchets ménagers et hospitaliers, mémoire en vue d'obtention du diplôme de Magister en science Economique option : économie de l'environnement, faculté des sciences économique, des sciences de gestion et des sciences commerciales, Université Abderrahmane Mira, BEJAIA 2010, P 107.

و النفايات الناتجة عن عمليات الطب الشرعي (التشريح)، و كذا أنسجة الجسم و الأجنة الميتة و سوائل الجسم و الدم و التي تتطلب إجراءات خاصة[1]، و ما يلاحظ عليها أنها تحمل احتمال وقوع خطر تعفني جراء التحليل الذي قد يطرأ عليها في غياب التكفل العلاجي و الدقيق بها و بالتالي تجنب أخطار أوبئة محدقة على الإنسان سيما الجانب الصحي.

ب- **النفايات المعدية:** يقصد بالنفايات المعدية حسب المادة 07 من نفس المرسوم " **توصف بالنفايات المعدية، النفايات التي تحتوي على جسيمات دقيقة أو على سمياتها التي قد تضر بالصحة البشرية** "[2]، **و يقتصد بها النفايات التي تحتوي على جراثيم معدية (بكتيريا، فيروسات، طفيليات، فطريات) كمثال عليها، صمامات الجروح و الحروق و الأجهزة و الأدوات التي كان لها اتصال بالدم (كالإبر و الشفرات الحادة) و الأنابيب و المقصات التي تسبب جروحا أو خدوشا، و أجهزة نقل الدم، القفازات، نفايات مرضى العزل و الأمراض المعدية**[3] كذلك مثل سبقتها إجراءات خاصة[4]، و تشير إحصائيات وزارة الموارد المائية و

---

[1]- يجب أن تجمع النفايات المتكونة من أعضاء جسدية مسبقا في أكياس بلاستيكية ذات لون أخضر و تستعمل مرة واحدة: راجع المادة 6 من نفس المرسوم.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم478/03 ، مرجع سابق، ص 6.

[3]- بدر الدين صالح محمد، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 46.

[4]- يجب أن توضع النفايات المعدية القاطعة أو الشائكة أو الجارحة قبل جمعها المسبق في الأكياس المعدة لهذا الغرض في أوعية صلبة مقاومة للخوف و مزودة بنظام إغلاق لا يتسرب منها الكلور عند ترميمها، و تحتوي على مادة مطهرة مناسبة، و كما يجب أن تجمع مسبقا في أكياس بلاستيكية يبلغ سمكها 0.1 ملم على الأقل تستعمل مرة واحدة ذات لون أصفر، مقاومة و صلبة و لا يتسرب منها الكلور عند ترميمها.

البيئة لسنة 2007 أن كمية النفايات المعدية سنويا تقدر بحوالي 22 ألف طن أي 24% من حجم النفايات العلاجية[1].

ج-**النفايات السامة:** تضمنت المادة **10** مرسوم تنفيذي رقم**478/03** تعريفا للنفايات السامة: " توصف النفايات السامة النفايات المتكونة من:

- **النفايات و البقايا و المواد التي انتهت مدة صلاحيتها من المواد الصيدلانية و الكيماوية و المخبرية.**
- **النفايات التي تحتوي على تركيزات عالية من المعادن الثقيلة.**
- **الأحماض و الزيوت المستعملة و المبيدات ".**

**وتشير الإحصائيات السابقة الذكر أن النفايات السامة تمثل 4.8% من التركيبة العامة للنفايات الاستشفائية أي بمعدل 9200 طن سنويا[2].**

## خامسا: النفايات الهامدة

نص عليها المشرع في المادة 08/03 من القانون **19/01: " كل النفايات الناتجة لا سيما عن استغلال المحاجر و المناجم و عن أشغال الهدم و البناء أو الترميم و التي لا يطرأ**

[1]- وزارة الموارد المائية و البيئة، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 71.

[2]- وزارة الموارد المائية و البيئية، مرجع السابق، ص 72.

عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ، و التي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسببه أضرار يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئية "[1].

شأنها شأن النفايات الضخمة أقل خطورة عن البيئة و الصحة العمومية و عن النفايات المنزلية إلا أن هذا لا يعفيها كونها نفايات تضر بالمحيط و بالأفراد على وجه الخصوص سيما

و أنها لطالما تسببت في حوادث أو أدت بحياة البعض و خاصة حوادث السير جواء الاصطدام بها و حوادث تساقط بقايا المناجم و المحاجر[2].

[1]- القانون 19/01 مرجع سابق.

[2]- سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية الواقع و الفعالية المطلوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المنظمات، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012، ص 71.

## المطلب الثاني

## مفهوم عملية تسيير النفايات

إن كل ما كان يهدف إليه المشرع في الترسانة القانونية التي أراد بها سياسة بيئية شاملة في إطار تحقيق التنمية المستدامة، إنها ضمان محيط طبيعي حال من أي تلوث بيئي و لتحقيق ذلك لابد من تسيير عقلاني للنفايات البيئة و الاستفادة من تجارب بعض الدول التي حققت تقدما ملحوظا في ذلك, و لتحديد مفهوم النفايات لابد من تعريفها أولا( **الفرع الأول**) و المبادئ الأساسية لتسييرها الذي سنبينه في (**الفرع الثاني**).

## الفرع الأول

## تعريف عملية تسيير النفايات

اقد جاء القانون **19/01** المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها يتضمن تعريفا لعمليات التسيير في المادة **03** منه كما يلي:

تسيير النفايات " كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات و نقلها و تخزينها و تثمينها و إزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات[1]، من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع تعرض إلى مجموعة من المصطلحات و سنحاول التمييز بينها كالتالي:

## أولا:الجمع:

يمكن تعريفه بأنه هو جمع وانتقاء وتجميع الفضلات بنظام زرع أو نظام جمع وهذا يفرض نقلها، و تعتبر مرحلة الجمع من أخطر المراحل التي تمر بها عملية التخلص من القمامة حيث يؤدي عدم انتظام عملية الجمع إلى تراكم القمامة في الشوارع و الأزقة[2].

و بعد جمعها تأتي عملية تجميعها في حاويات حتى بعيد استخدامها و بمجرد وضعها في الحاوية تكون في حيز مغلق، حتى تصل إلى المقلب الصحي و يقترح أن تكون الحاويات موزعة على طول الطريق و في أماكن محددة و تتوقف على حجم المباني المحيطية[3].

ثانيا : الفرز: بعد عملية الجمع تأتي عملية الفرز، حيث يتم فصل كل صنف من النفايات كل حدى حسب طبيعة كل منها يقصد معالجتها و التي تختلف عن صنف أخر.

---

[1]- القانون رقم 19/01، مرجع سابق، المادة، ص 11.

[2]- عبد الجواد أحمد عبد الوهاب، القمامة، دار العربية للنشر والتوزيع، د.ط، القاهرة، مصر، 2001، ص 136.

[3]- مرجع سابق، ص 144.

## ثالثا: التخزين:

بعد القيام بعملية الفرز تأتي مرحلة التخزين التي يقصد بها الإحتفاظ بالنفايات الخطيرة فترة مؤقتة بسبب و الأخر يتم ذلك التعرف بها عن طريق المعالجة أو التخلص أو التخزين في مكان آخر.

كما يمكن أن يعتبر التخزين إبقاء النفايات لفترة زمنية معينة يتم في نهايتها معالجتها و التخلص منها أو تخزين النفايات في المكان المخصص لها[1].

## رابعا : عملية المعالجة البيئة العقلانية للنفايات:

تنص المادة 14/03 من القانون **19/01** المذكور أعلاه : " **كل الإجراءات العملية التي تسمح بتنمية النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية والبيئة من الأثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات** " **وتعد هذه المرحلة الأهم خلال عملية التسيير التي تبين مصير النفايات.**

## خامسا:التثمين :

هو الإستخدام الفعال، أو إعادة استخدام النفايات كبديل لمنتج تجاري، أو استعمال النفايات كمادة خام أو أحد مكونات المادة الخام في عملية صناعته أو استصلاح النفايات للحصول على نفايات جزئية مفيدة في مادة النفايات أو إزالة سمية النفايات لتصبح صالحة لإعادة الإستعمال.[2]

---

[1]- وزارة الموارد المائية والبيئة،مرجع سابق ص 96.

[2]- عنانزة خالد ، النفايات الخطيرة والبيئة، د،ط، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 50.

أما المشرع الجزائري فقصد بعملية التنمية في الفقرة **14** من المادة **03** مايلي " **هي كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها**".

## سادسا: الإزالـــــــــــــة :

تنص المادة **16/3** من القانون **19/01** على ما يلي: " **كل الكمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية والفيزيوكميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر والتخزين وكل العمليات الأخرى التي لا تسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو أي استعمال أخر لها.**

فكل النفايات الغير القابلة للتثمين وإعادة تحويلها إلى مواد أولية فلابد من إزالتها والإستغناء عنها لبعض الطرق والتي لا تدعو أي مجال للخطر.

## سابعا: الطـــــــــــمر (الدفن):

يعد الطمر أو الدفن إحدى الطرق الحديثة لمعالجة النفايات حيث يحفر في الأرض حفرة يمتد عمقها و سعتها على طبيعة و كميات النفايات المتوقعة و في بعض الأحيان تستعمل مقالع الحجر المهجورة لطمر النفايات إذا توافرت فيها الشروط الصحية و البيئية المطلوبة بحيث توفر تلك المقالع تكاليف الحفر وبعد تجهيز الحفرة يتم عزلها عن المياه الجوفية بطبقة عازلة من الإسمنت أو نوع خاص، كما تجهز القاعدة بشبكة صرف للمياه و عمليات تحلل المواد العضوية الموجودة في النفايات.[1]

---

1- عنانزة خالد: مرجع سابق ، ص 103.

وتوجد عدة أشكال للطمر و يتوقف ذلك على مصدر النفايات وصنفها، و بعد طمر النفايات وتطهيرها بمادة الجير تعزل مادة عازلة عن المياه و قد اثبتت الدراسات أن عملية الطمر للنفايات هي أفضل وسائل التخلص النهائي من النفايات إذ أن السلبيات التي تؤثر على البيئة نتيجة استخدام هذه الطريقة هي أقل بكثير من سلبيات الوسائل الأخرى.[1]

## الفرع الثاني

## المبادئ الأساسية لتسيير النفايات

اعتمد المشرع عند وضعه للنظام القانوني لتسيير النفايات مجموعة من المبادئ الأساسية تناولها كما يلي:

### أولا : تقديم خدمات للصحة العمومية :

تعتبر التخلص من النفايات مسألة نظافة من الدرجة حيث تنقل النفايات خارج المدن وذلك ليس فقط لتفادي الروائح الكريهة ، و التلوث المرئي، و إنما لتفادي كذلك تكاثر الحشرات و الفئران و كل العوامل المساعدة على انتشار الأمراض و الأوبئة.

لكن إذا كانت النفايات سابق متكونة من مواد طبيعية سهل التخلص منها فالحال ليس كذلك اليوم و هذا راجع لنوعية هذه النفايات (صناعية ، سائلة ، سامة...) صعب التخلص منها ، لذلك فإن الطريقة القديمة لتفريغ النفايات أصبحت السبب الرئيسي لتلوث مصادر الحياة كالماء، الهواء، الأراضي الفلاحية إلى التشويه الذي تعطيه للمدينة و المحيط.و للمحافظة على الصحة العمومية و نظافة المدن و المحيط مستقبلا نحن و لابد في حاجة إلى تقنيات أفضل لتسيير هذه النفايات.

[2] -Addou Ahmed, Traitement Des Déchets, Edition Ellipres, Paris,2009 P 171[1]

## ثانيا: الصحة لا تقبل التفاوض:

ذلك أن الكلفة لا يمكنها أن تقف في وجه تسيير متقن وحكيم للنفايات لأن صحة السكان لا تقبل التفاوض من جهة و من جهة أخرى علاج الأمراض و القضاء على الأضرار الملحقة بالبيئة ستسبب في إنفاق مبالغ ضخمة .

## ثالثا: المسؤلية العمومية:

على عكس تسيير النفايات الصناعية فإن تسيير النفايات الصلبة في المدن هي أولا من المسؤولية العمومية (جماعية)تستدعي إرادة من طرف السلطات في وضع أسس استراتيجية وطنية يمكن توزيعها على 05 فروع أو ورشات عمال مختلفة وهي:

-ورشة عمل قانونية : هي هيكل عمل تشريعي و تنظيمي و تحديد للمسؤوليات

-ورشة عمل تأسيسية : إدارة كفأة.

-ورشة عمل تقنية: مرفق ملائم للتنفيذ.

-ورشة عمل مالية: حلول مالية ترتكز على الكلفة الحقيقية.

-ورشة عمل تعليمية: التكوين و الإعلام و الإتصال.[1]

## رابعا : حماية بيئتنا:

إن المواطنون يلاحظون تدهور بيئتهم ، يعاينون العلاقة الوثيقة القائمة بين تسيير النفايات و جودة الحياة البيئية، إن ما يهدد صحة السكان نلتمسه مباشرة من خلال تكاثر الحشرات على أكوام الفضلات و هذا بحد ذاته يشكل خطورة على المواد الطبيعية كما يتأثر كذلك تدهور جمال المدن

[1]- وزارة الموارد المائية والبيئة ، دليل إعلامي، مرجع سابق، ص ، ص 28-29.

و القرى، الشيئ الذي أنشأ لدى الرأي العام تطلع قوي في إطار عيش أفضل بالنسبة للأجيال الحالية و القادمة.

## خامسا: التمويل

للأخذ بمبدأ "الملوث الدافع " أي على كل ملوث أن يدفع لابد من التفكير في إعداد نظام مسؤولية عن النفايات، و أهمية الجانب المالي لا تحتاج إلى بيان.؟

وهناك مثل ألماني يقول " الصحة ليست كل شيء، و لكن كل شيء دون الصحة لا شيء" ولتطبيق هذا التلاعب بالكلمات على مشروع النفايات يمكن القول " التمويل ليس كل شيء، لكن كل شيء دون التمويل لا شيء".[1]

ولإقرار نظام مالي عادل أصبح الأخذ بمبدأ (الملوث الدافع)[2] وتطبيقه شيء ضروري جدا يعتبر فالمسؤولية العملية لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها عادة ما يعهد بها إلى البلديات إلا أن كملوث كل منتج أو من بحوزته نفايات أن يتكفل بها و على نفقاته. و هكذا فقط يكون التحفيز على تقليص و استعمال الطرق الفوضوية و العشوائية للنفايات.

تمويل هذه الخدمة لابد أن تتحمله الأسر من خلال دفع رسم النفايات حسب كميات النفايات بنفسها أو الإستعانة بخدمات المؤسسات المتخصصة.

---

[1]- وزارة الموارد المائية والبيئة ، مرجع نفسه ص 35.

[2]- نص قانون البيئة 03/10 في ماديه 03 مبدأ الملوث الدافع "le principe du polleurpyer"من المبادئ العامة لحماية البيئة و عرفه على أنه "تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة، نفقات كل تعابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية".

## المبحث الثاني

## حول علاقة تسيير النفايات بحماية البيئة

كما هو معلوم إن النفايات هي إنتاج مجتمع الإستهلاك التي يعيشها اليوم، إذ أن تصرفاتنا الإستهلاكية الغير مستدامة لها انعكاسات فورية تؤدي إلى هدر هذه الموارد و إلى أشياء أخرى غير مرغوب فيها، و لذلك فإن عملية تسيير النفايات تسعى إلى تقليل هذه الإنعكاسات إلى أقصى حد ممكن، نظرا لخطورتها على البيئة و الصحة البشرية على حد سواء.و هذا ما سنحاول التعرض من خلال تبيان آثار العلاقة بين تسيير النفايات و حماية البيئة (المطلب الأول) ثم التطرق إلى مختلف العراقيل التي تحول دون التسير المتكامل للنفايات في إطار حماية البيئة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### أثار العلاقة بين تسيير النفايات وحماية البيئة

للنفايات مخاطر و أثار سلبية عديدة على البيئة و الإنسان في غياب تسير يراعي السلامة السيئة و متطلبات الإدارة المتكاملة في كل أبعادها،فالزيادة المتنامية والسريعة للنفايات بمختلف أنواعها واثارها السلبية على البيئة والمحيط الإيكولوجي وعلى الصحة العمومية،تحتم دق ناقوس الخطر[1]

[1]– خالد المتولى السيد محمد، ماهية المواد و النفايات الخطيرة في القانون المصري الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 2007، ص 132

## الفرع الأول

## الأثار الإقتصادية والإجتماعية

ان النفايات لها خسائر اقتصادية واجتماعية جد معتبرة ،حيث أنها مكلفة للمؤسسات المنتجة لها و ذلك بتأثيرها على وضعها المالي (الملوث الدافع) و مكلفة اجتماعيا حيث أنها تؤثر على جمالية الموقع بصفة عامة و البيئة الإجتماعية بصفة خاصة[1].

-تسيير النفايات بما فيها النفايات المنزلية و معالجتها يكلف مبالغ طائلة تؤثر على الإقتصاد الكلي و يحمل الدول الأعباء الكبيرة مما عرضها لخسائر اقتصادية كثيرة و التي تتعلق بعدة ركائز منها:

- تلوث الهواء
- خسائر مرتبطة بتسيير النفايات التي تمثل خسارة الطاقة، المواد الأولية و المنافسة.
- تدهور الساحل مما أدى إلى فقدان العائد السياحي.

تمثل الخسائر المرتبطة بالتسيير النفايات أكثر من **50%** من الخسائر الإقتصادية الإجمالية، و تظهر هذه الخسائر في تأخر الجزائر في مجال الرسكلة، تسيير غير فعال للطاقة، عدم إعتبار النفايات مورد أو مادة أولية ثانوية، كذلك غياب النظافة إحدى عوامل الجذب السياحي[2].

[1]- مرجع نفسه ص 133.

[2] -revue de presse , actualité de la gestion des déchets , AND. Algérie 2007-P06

جدول يمثل الخسائر الإجمالية ، الإقتصادية لسنة 2007

| الإضافة الإقتصادية | الصحة و نوعية المياه | تدهور الرأس مال الطبيعي | الخسائر الإقتصادية | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| التقييم النقدي للتدهور (الإجمالي الناتج المحلي %) | 1.98 | 1.84 | 2 | 5.82 |

| الميادين | الماء (تزويد غير كافي) | الهواء (قدرة استعادة مفقودة) | الساحل و التراث الأثري | الطاقة المواد الأولية المنافسة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| التقييم النقدي للتدهور (ن.د.ح.%) | 0.18 | 0.13 | 0.59 | 1.10 | 2 |

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن التكلفة التدهور البيئي في الجزائر قد وصلة إلى 5.8% من الناتج المحلي الإجمالي لنفس السنة المرجعي، ترجع أسباب هذا التربي إلى غياب الرسكلة حيث لا تتوافر الأساليب الصناعية كالفرز، إعادة التدوير، الجمع الإنتقائي فالأخذ بعين الإعتبار أن الناتج الداخلي الخام للجزائر يبلغ 268900000000 دولار،عام 2007[1].

1- مرجع سابق ص 65

دو عليه فإن نسبة 5.82% تمثل مبالغ مالية معتبرة كان من الممكن الاستفادة منها لخلف فرص التنمية المستدامة بدل دفع تكاليف التدهر المتراكم خلال العشريات السابقة[1].

## الفـــــــــرع الثاني

## الآثار الصحية والبيئية

### أولا : الأثار الصحية

إن من بين الأثار السلبية والضارة الناجمة عن غياب تسيير عقلاني للنفايات العديدة من الأمراض التي أسبابها المباشرة والغير المباشر النفايات ، حيث تراكمها يؤدي إلى انبعاث روائح كريهة و تكاثر الذباب و الحشرات و الفئران، مما ينجم عنه أضرار صحية عبر الحشرات التي تأتي بها الحيوانات الشاردة ، فالنفايات المنزلية يمكن أن تنقل 42 مرضا للإنسان و ثبت أن 90% من البلدان النامية من حالات المرض الموجودة في المستشفيات سببها ملوثات البيئة بصفة عامة و النفايات بصفة خاصة ، و قد تكون مرتعا خصبا للمكروبات مما ساعد على انتشار الأمراض المعدية و الطفيليات.[2]

فالحيوانات الطليقة تجد في النفايات المنزلية غذائها و بالتالي تكون حاملة أو ناقلة لمجموعة من الطفيليات أو عناصر ممرضة التي تعد من العوامل المساعدة في انتقال الأمراض المعدية و المميتة منها على الخصوص :

---

[1]–وزارة الموارد المائية والبيئة، مرجع سابق ص 298.

[2] –JEAN Michel Ballet, op, cit, P122.

## 1: الأمراض المنقولة عن طريق الكلاب

الكلب – التوفيس typhus التي ينقلها القمل.

إلتهاب الكبد المعوي و la leptospirose البرمية التي تنقل عن طريق البول.

## 2: الأمراض المنقولة عن طريق الفئران:

- التيفووويد و الأمراض الشبيهة به .la dysenterie bacterienne
- زحالsalmonillose داء السلمونيلان .
- الطاعون الذي ينتقل عن طريق القمل.

## 3: الأمراض المنقولة عن طريق الذباب والصراصير

- التراكومtrachome الكوليرا عدد كبير من dermatosesجلادات.

وعليه فالحيوانات التي تعيش على النفايات المفارغ العشوائية بحثا عن الغذاء تشكل خطرا وتهديدا لإنتقال هذه الأمراض.[1]

و بالرغم من كل الجهود المبذولة إلا أن الجزائر سجلت حالات الإصابة بحمىالتفويد التي مصدرها الأودية مثل واد عين طاية بالجزائر العاصمة .

[1]– الغمري محمد أيمن و أبو العطى على أحمد، الإدارة المتكاملة للنفايات، د.ط، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر 2009، ص 10.

ضف إلى ذلك أن التسمم العقربي يصيب حوالي 28 ولاية من ولايات الجنوب و الهضاب العليا، إذ يسجل حوالي 50000 حالة عقربية.

لإشارة تبلغ تكلفة العلاج العادية أو المتوسطة ما بين 200-300دج: لكل شخص ملسوع قد تصل هذه التكلفة الوحدوية إلى 7000دج في الحالات الحرجة.

إن أسباب إنتشار هذه الحالات هو عدم احتياط المواطنين و انتشار المفارغ العشوائية أين تتخذ العقارب أوكارا لها.[1]

تعتبر الجزائر البلد الأكثر عرضة للإصابة بالليشيمانيات في الحوض المتوسطي ترجع اسباب انتشاره إلى تدهور نظافة المحيط.[2]

## ثانيا : الأثار البيئية

إن للنفايات طرق التخلص منها أو معالجتها آثار سلبية على البيئة و صحة السكان، و من أهم مظاهر و تأثيراتها السلبية الناجمة عنها تتمثل في تلوث المحيط (الماء ، الهواء و التربية...)

فهناك مضرات ذاتية في النفاية و مرتبطة بإدراك الجمهور لها، و تأثيرات يمكن أن تشكل انطلاقا من حدوث التلوث.

---

[1]- وزارة الموارد المائية و البيئة- المرجع السابق. ص، ص، 266،268

[2]- الليشيمانيات: هي مرض مصدره طفيلي الليشيمانيات الذي تحمله الحشرات كالذباب، و ينتقل هذا المرض بطريقتين مباشرة بتعرض الإنسان للسعة من قبل الحشرة مريضة، و أخرى غير مباشرة عند حدوث احتكاك بين الإنسان و حيوانات أخرى مريضة كالقوارض البرية و الزواحف.

وهناك مضرات منتقلة من النفايات تخص الشم، جمرية الموقع ، و مضرات جوهرية ناتجة عن المعالجة حيث أن هذه الأخيرة إذا ازدادت عن الحد المقدر لها تصبح في صنف الملوثات المتحولة من النفايات نحو البيئة إما عن طريق:

- إلقائها مباشرة في البيئة.
- تخزينها المؤقت.
- نقلها.
- تخزينها النهائي.

وقد يؤدي تلوث العناصر المكونة للنظام البيئي إلى أخطار التسمم الخطيرة على صحة الإنسان.[1]

## المطلب الثاني

## عراقيل تسيير النفايات

على الرغم من قوة التشريع المتعلق بالنفايات، الا أن غياب آليات أو بالأحرى بالرغم من وجود آليات هشة حال دون تحقيق فعاليته في مجال تسيير النفايات و في هذا الشأن أوضحت الوكالة الوطنية للنفايات أن عوائق حقيقية و مشاكل عديدة وقفت حائلا دون تسير مستدام للنفايات، و يتعلق الأمر خاصة بالفوارق التي تميز تدخل مختلف الفاعلين الذين يعملون مشتتين بطرق وتقنيات و سلوكات متعارضة مما يؤدي إلى اختلالات في شتى المستويات، كما أبرز ذات

[1]– النمر محمد ، التسيير النستدام للنفايات المنزلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص التحليل و الإستشراف الإقتصادي ، جامعة منتوري قسنطينة، 2009 ص 68.

المصدر أن محدودية الكفاءات المحلية و الوطنية أدى إلى لجوء أصحاب القرار الى اجراءات عشوائية و اقتناء، تجهيزات غير ملائمة و هذا نتيجة غياب حقيقي لاهتمام المنتخبين بالمشاكل المتعلقة بالنفايات.

في هذا للإشارة فقد أنشأت الوزارة السابقة لتهيئة الاقليم و البيئة بالتعاون مع وزارة الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات برنامجا الإدارة عقلانية و ايكولوجية لنفاياتالنشاطات الطبية إذا تم القيام بإجراء تجريبي لإدارة النفايات بمستشفى "منتوري البشير بالقبة " كجزء من التعاون البلجيكي من أجل تدريب و توعية العاملين في المستشفى لكن هذا يبقى محضور النطاق يسبب نقص الخبرات الوطنية و عدم تعميم مثل هذه المبادرات على كل أنواع النفايات[1].

كذلك غياب أجهزة لحرق هذه النفايات الطبية التي تصنف ضمن خانة النفايات الخطرة، و في ذات السياق عدم فعالية التسيير إذ أن 131 جهاز حرق فقط يعمل على المستوى الوطني من بين 178 فما [2] مصير 47 جهاز ؟ .

واعتبرت الوكالة أن الإشكال الحقيقي يكمن في عدم تطبيق القانون و كذا الثغرات القانونية التي تعرفها عدة مواده بسبب هشاشة آليات الرقابة.

ضف الى ذلك فإن تسيير النفايات الخطيرة يتطلب درجة معرفية معينة لدى أعوان النظافة.

---

[1]- شادي عزدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في علوم الاعلامو الاتصال، تخصص اتصال سيئن كلية العلوم السياسية و الاعلام، جامعة الجزائر ، 2013 ، ص 194.

[2]- عمارنة مسعود،« آليات حماية البيئة في الجزائر»، مجلة الفكر، جامعة الجزائر، عدد03، 2013 ، ص 58.

- كما جاء في تقرير الوكالة أيضا إلى وجود ضعف في التسيير والتحكم في مراكز الردم التقني و حتى في نشاطات الرسكلة و الإسترجاع، وفي هدا الصدد أبدت الشركة الدولية اللبنانية البريطانية " أفريدا " رغبتها و اهتمامها الشديد للاستثمار في الجزائر في هذا المجال وقد قدم مسؤولو الشركة في لقائهم مع المسؤولين الجزائريين، حلولا لمراكز الردم التقني، التي تسير بأحدث التكنلوجيا ما يضمن معالجة جيدة للنفايات،وكذا يساهم في إعادة تثمين واستغلال النفايات في مشاريع تساهم في انشاء مناصب شغل للشباب[1].

أما التذبذب و الإستقرار الذي تعرفه الوزارة كذلك يعتبر عائق حال دون تحقيق الفعالية والنتائج المتوخاة في مجل حماية البيئة تعاقب عدة وزارات على البيئة أسفر عن غياب التنسيق بين هذه المؤسسات، و وزارة دليلة بوجمعة التي رحلت من الحكومة رحلت معها وزارة البيئة بجرة قلم إذ أصبحت مجرد ملحقة تابعة لوزارة الموارد المائية، و بالتالي و حسب تصفحنا في الموقع الرسمي للملحقة الجديدة للبيئة اي وزارة الموارد المائية و البيئة. التي استحدثت في 15 ماي 2015 الفارط، لم نجد ضمن أجندة الوزير نشاطات مكثفة تتعلق بتسيير االنفايات، إلا سطحيا من خلال زيارات التي يقوم بها الوزير الجديد " السيد عبد الوهاب نوري " مثلا زيارته لمصنع الرسكلة و مفارغ للنفايات في عدة مناطق في الجزائر العاصمة، منها مفرغة واد السمار التي أغلقت منذ 2012 لتحويلها الى حديقة عمومية[2].

[3]- خوخي محمد الفاتح، الشركة الدولية «"أفيردا" تستعد لدخول السوق لإنهاء مشكل النفايات في الجزائر»، جريدة الخبر،الصادرة في 15 نوفمبر 2014، الجزائر، ص 07.

2

كما قام الوزير بالإعلان عن منحة دراسية للنفايات القابلة للاستدراك لافتتاح حديقة بيئية تم انشاءها بالشراكة مع GIZفي إطار حملة توعية تهدف إلى غرس الثقافة البيئية في أذهان المجتمعات و قد جاء هذا في إطار الاحتفال باليوم العالمي للبيئة[1]،

حسب رأيي هذا التجديد يعتبر كذلك عائق فكيف هذا القطاع الحساس أن يصبح من وزارة مستقلة الي مجرد ملحقة تابعة لوزارة أخرى ؟.

(1

# الفصل الثاني

# الأدوات و الهيئات المكلفة بتسيير النفايات

# الفصل الثاني

## الأدوات و الهيئات المكلفة بتسيير النفايات

تحقيقا للفعالية في تسيير النفايات ينبغي تحقق عنصرين أساسيين لعلى وعسى يتحقق هذا المبتغى، فهما أدوات التسيير والهيئات المكلفة بذلك على التوالي فهذا ما دفع بنا إلى تخصيص هذا الفصل إلى لإبراز كيفية القيام بتسيير النفايات من خلال تبيانأدوات التسيير (المبحث الأول) لنعرج بعد ذلك إلى الهيئات التي أوجدها المشرع في هذا الشأن (المبحث الثاني).

# المبحث الأول

## أدوات تسيير النفايات

نظرا للأخطار الناجمة عن النفايات على مختلف الجوانب بيئيا صحيا و اقتصاديا، دفع بالمعنيين في هذا القطاع إلى وضع نظام للتكفل بتسيير النفايات بالاعتماد على معايير علمية للحد من خطورتها[1]، أو بما يسمى كذلك بأدوات تسيير النفايات و التي نميز بشأنها بين أدوات قبلية (مطلب أول) ،وأخرى بعدية (مطلب ثاني).

[1]–سعيدي نبيهة، مرجع سابق ، ص 73.

# المطلب الأول

# أدوات قبلية

وتبرز هذه الأدوات القبلية أساسيا في الجمع و الفرق (الفرع الأول) و التسميد و الرسكلة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## الجمع والحرق

نبدأ أولا بالتطرق إلى عملية الجمع باعتبارها العملية التقنية الأهم في عملية التسيير لتأثيرها على باقي حلقات سلسلة العملية التسييرية[1] ،ثم نتطرق بعدها للحرق كثاني عملية يتم القيام بها في هذا الإطار.

### أولا: الجمع

تسعى الجماعات المحلية في قيامها بعمليات جمع النفايات على التوفيق بين جودة الخدمة منجهة و ارتفاع تكاليف ذلك من جهة أخرى ، ومن أبرز الطرق التي يتم الجمع بها في هذا الشأن نجد الجمع المختلط[2]، والذي يشمل الطريقة التقليدية لتجميع النفايات غير المفروزة موضوعة في أكياس بلاستيكية أو حازمات ، حيث تجمع السلطات العامة النفايات بتواتر مرة واحدة أو مرتين شهريا حتى يتمكن السكان من التخلص منها التي لا يمكن نقلها إلى مجمعات مفرزة.

---

[1]- سعيدي نبيهة، مرجع سابق، ص 74.

[2]– جاري جاردنر، إعادة تدوير النفايات العضوية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة، 2002 ، ص 23 .

من عوائق هذه الطريقة وجوب توافر عمال ذوي قدرة جسدية وصحية جيدة دون الحاجة إلى مؤهلات خاصة ، أكثر من ذلك عدم صلاحية الشاحنات في هذاالسياق إلا إذا تعلق الأمربقطع مسافات طويلة في الحالة التي تبعد فيها المسافة بين مكان الجمع و المفرغة.

و بالتالي نقترح في هذا الشأن تطبيق نظام المناقلة أي تقل نفاية من شاحنة الجمع إلى مركبة ناقلة كبيرة السعة موضوعة في محطة التحويل حيث لا تحتاج هذه الأخيرة إلا لسائق ما يقلل تكلفة الوحدة.

إضافة إلى هذه الطريقة للجمع نجد كذلك ما يسقى بالجمع الإنتقائي و هو لم النفايات بشكل منفصل على حسب مكوناتها على غرار الزجاج، الورق...إلخ و في ذلك تستعمل أكياس ملونة مثل لتمييز ما يحويه كل كيس من نفايات عن غيره[1].

ولإتمام عملية الجمع بنجاح يجب استخدام مجموعة من الوسائل أو بعبارة أخرى استخدام الحافلة المناسبة للنفاية المعدة لها نذكر ، منها وعاء التفريغ يستعمل للطريقتين السابقتى الذكر ، الحاوية الآلية تستعمل الطريقة الأولى المذكورة أعلاه أوعية الجمع الناقلة صالحة لكل الطرق.

وكذا استخدام الشاحنات الملائمة لذلك أيضا من جانب آخر نذكر منها الشاحنات الصغيرة فكذا شاحنات جمع دكاكة و كذا شاحنات بها نظام ضغط النفايات و هي المعروفة في الأوساط الجزائرية.

[1]–سعيدي نبيهة،مرجعسابق ص 77

## ثانيا: الحرق

هذا الإجراء قديم ل يعود تاريخ بناء أول وحدة حرق لسنة 1876 بالمملكة المتحددة، يسمح بإنشاء منشآت الحرق ذو الأحجام الكبيرة بتخفيض معتبر في حجم النفايات لأن الرماد و ح يث المعادن الناتج عن العملية لا يمثل سوى 10-20% من حجم أصلي لهذه النفايات الموجهة إلى المفارغ أو التثمين.

يتم تثمين هذه النواتج إما عبر استرجاع الطاقة و/أو استرجاع المعادن.

ينتج عن المحارق خمسة أنواع من المنتجات : الماء، الغازات، غبار معدني، المعادن الثقيلة و بقايا عضوية.

إن التكاليف المترتب عن إنشاء المحارق و تشغيلها معتبرة مقارنة بطرائق معالجة أخرى ، ما يعني ضرورة رفع عتبة المردودية لهذه المنشآت لتحقيق الفعالية الاقتصادية، غير أنها بمقابل ذلك هي الطريقة الأكثر مناسبة لنفايات استشفائية حضرية فلذا النفايات صناعية لكون الحرق الطريقة الوحيدة التي تحقق التعقيم الميكروبي [1]،و يترافق الحرق بإنتاج الأبخرة و الروائح الأمر الذي يؤثر سلبا على صورة علامة الحرق لدى الرأي العام لكن لأجل الحد من سلبيتي العلامة التطورية له ، وجدت تقنيات جديدة أكثر نظافة مع خضوع نفايات موجهة إلى المحارق إلى فرز قبلي وفق المعايير البيئية المعروفة في هذا المجال[2].

[1]– سعيدي نبيهة، مرجع سابق ، ص 83.

[2] -JEANMichel Balet gestion des déchets, Paris DUNOD, 2005,PP 33,36.

# الفرع الثاني

## التسميد و الرسكلة

نبدأ أول بالتسميد لنتطرق بعدها إلى الرسكلة:

### أولا: التسميد

يعرف التسميد على أنه العملية البيولوجية التي يتم خلالها تحويل النفايات العضوية التي منتج ترابي غني بالمواد المعدنية النظيفة و المستقرة و يطلق على هذا الأخير تسمية السماد، و ذلك بواسطة الكائنات المجهرية الموجودة في الأرضكما يمكن تعريفه كذلك هي عملية بيولوجية خاضعة للرقابة حيث تحول إلى سماد يغذي التربة[1].

و يستخدم السماد في تهيئة المساحات الخضراء الحضرية ، الحضائر و الحدائق و كذا في الزراعة العضوية و زراعة الكروم بالإضافة إلى التأهيل المتضررة، و في هذا السياق نجد العديد من الأسواق التي تهتم بهذا المنتج نجد منها :

- الإنتاج الصناعي للغاز الحيوي من خلال تثمين هذا الأخير و تحويله إلى طاقة حرارية.
- المزارعين الموالين، الخواص (من يملكون حدائق)، كل المسؤولين عن تهيئة المواقع الخضراء و الطرقات.

[1] -Lachuaoui et F. Loukil, Evaluation du system de gestion des déchets mangers en Tunisie, proposition de la communication au cinquièmecolloqueinternational « changement climatique et développement durable, Hammamet, Tunisie, 15 et 16 Juin 2009 p 19.

و من أشهر طرائق التسميد طريقة أوندا المغطاة ، طريقة الخلايا الأفقية المغلقة، طريقة الخلية الرأسية المغلقة و غيرها من الطرق و يترتب عن التسميد مجموعة من الآثار نوردها كالتالي:

- تحويل المواد العضوية من خلال إعادة التعبئة إلى سماد.
- تحقيق وفرات في تكاليف الإزالة حيث يطيل عمر المفرغة ويحد من خطر الإرتشاح
- و انتاج غاز الميثان في هذه الأخيرة.
- يمكن للدول العربية خلق ثروة من تحويل بقايا المحاصيل الزراعية إلى علف للماشية بقيمة عالية ما يعفي الوطن العربي من استيراد الأسمدة الغذائية[1].
- كما يسمح السماد كذلك من محاربة انجراف التربة و في إعادة تحريج سفوح المنحدرات حيث يتسبب في تحسين مسامية التربة.
- استعمال السماد يعني التقليل من انتشار الأسمدة الكيميائية مع إغناء التربة بالمواد المغذية ما يساهم في الحفاظ على البيئة .

## ثانيا :الرسكلة

عرفت عملية الرسكلة منذ أكثر من أربعة ألاف سنة، حيث كان الصينيون يستخدمون نفايات دودة الحرير في تربية الأسماك في البحيرات بقصد استرجاع محتوياتها من البروتين في شكل بروتين سمكي.

[1]- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تكنولوجيا تدوير النفايات، القاهرة جمهورية مصر العربية، الدار العربية للنشر، 1997، ص 395.

و يعد Fanlay[1] أول من كتب في موضوع رسكلة النفايات باستخدامها في انتاج الأسماك عام 460 قبل الميلاد في الصين ، و في سياق هذه العملية نجد العديد من المصطلحات أو بعبارة أخرى مختلف المفاهيم المصطلحية في مجال الرسكلة إذ يجب التفريق بين المصطلحات التالية:

1) مفهوم استرداد المواد: هو مصطلح يعبر عن الانتفاع بمكونات النفايات الصناعية في شكل مواد ثانوية .

2) مفهوم إعادة أو استخدام أو إعادة الاستعمال: مفهوم يعبر عن إدخال المواد المستردة للاستخداماالاقتصادي دون إحداث أي تغيير عليها مثل تحويل الحديد إلى فولاذ[2].

3) مفهوم الرسكلة: مصطلح يعبر عن المواد المستردة من النفايات إلى منتجات جديدة تتغير طبيعتها قبل إعادة استخدامها مثل تحويل النفايات الصناعية العضوية إلى سماد عضوي[3].

و نجد بالنسبة للرسكلة صنفي، رسكلة جزئية و رسكلة مكثفة.

أ. الرسكلة الجزئية : يعني استهداف عدد محدود من المواد كالورق في برامج تثمين و فرز ذات طابع تطوعي و نادرا ما يحقق هذا النوع من الرسكلة معدلات تتجاوز 15%.

ب. الرسكلة المكثفة: تشمل الرسكلة المكثفة الفصل الشامل لمكونات نفايات مع استرجاع كل المواد الممكن إعادة استعمالها أو رسكلتها أو تحويل النفايات العضوية إلى أسمدة[4].

و تحقق الرسكلة العديد من المزايا الاقتصادية و البيئية نذكر منها:

---

[1]– سنوسي غنيتشي استراتيجية .إدارة البيئة في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2005، ص 378.

[2]–دعموش فاطمة الزهراء ، اشكالية تسيير النفايات و أثرها على التوازن الاقتصادي و البيئي، دراسة حالة الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر، 2006 ص 85.

[3]–مرجع سابق، ص86.

[4]– سعدي نبيهة، مرجع سابق، ص 91.

-قلة الحاجة إلى استنزاف الموارد الخام الجديدة و كذا تقليل تدهور الوسط البيئي نظرا لانخفاض كمية ملوثات ملقاة في الأوساط المستقبلة.

كما أنه كلما زادت طاقة الاقتصاد الوطني في مجال الرسكلة كلما زادت مرونته في مواجهة التغيرات الخاصة بالعوامل الخارجية أبرزها مواجهة الأسواق الخارجية بالارتفاعات في أسعار الطاقة [1].

و في هذا الشأن شددت الوزيرة السابقة للموارد المائية والبيئة، السيدة دليلة بوجمعة إلى أهمية وضرورة رسكلة و تثمين النفايات قصد التحكم في تسييرها و حماية المحيط . خلال زيارة العمل التي قامت بها إلى ولاية عنابة، ألحت الوزيرة على أهمية تشجيع الشباب على استحداث مؤسسات صغيرة و متوسطة تنشط في فروع الفرز و تدوير وتثمين النفايات قصد خلق الثروة والتحكم في تسيير النفايات لترقية صورة المحيط وتحسين الإطار العام لمعيشة السكان[2].

## المطلب الثاني

## أدوات بعدية

نتناول هذه الأدوات على فرعين، الفرع الأول نتطرق فيه إلى الفرز و التخزين و الفرع الثاني نخصصه لدراسة عمليتي التثمين و الدفن.

[1]- دعموش فاطمة الزهراء، مرجع سابق ، ص 86.

[2]- نقلا عن درسي كهينة و غيلاس كهينة، مدى تكريسي مبدأ الوقاية في القانون الجزائري لحماية البيئة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2014 ص 48 -49.

## الفرع الأول : الفرز و التخزين

### أولا: الفرز

هو أسلوب وقائي في التعامل مع النفايات قبل اللجوء لعمليات المعالجة أو الطرح للبيئة، ويتم ذلك عن طريق الحد من تكوين الملوثات في مصادرها و ذلك باتباع الممارسات و الطرق الإنتاجية الصحيحة في عمليات التصنيع و استخدام المواد التي تؤدي إلى تخفيض نكوين الملوثات، كما يجب تشجيع المواطنينعلى المساهمة في الجمع الانتقائي عبر حملات توجيه في هذا الشأن من أجل تسهيل عملية الفرز هذه[1]

### ثانيا: التخزين

تمكن هذه العملية بنقل النفايات الخطيرة إلى منشآت لتخزينها و بالتالي معالجتها أو التخلص منها نهائيا و ينبغي على مالك هذه المنشآت عند استقباله لهذه النفايات أن يقوم بتحاليل مفصلة لتحديد الأسلوب الأمثل للتعامل معها ، معالجة أو تخلص نهائي منها.

كما يجب عليه كذلك أن يضع خطة طوارئ تهدف إلى التقليل من المخاطر على صحة الإنسان فالبيئة جراء الحرائق مثل أو الإنفجارات،و عند التأكد من خلال هذا الفحص للنفايات وانها قابلة للمعالجة يتم حينئذ القيام بهذه الأخيرة في خزانات تكون مبطنة من الخارج و مصممة بشكل مناسب و من مادة ملائمة ومتوافقة مع نوعية النفايات التي سيتم تخزينها أو معالجتها فيها لضمان عدم حدوث أي انهيار أو تشقق...إلخ.

[1]- عنانزة خالد، النفايات الخطيرة فالبيئة، عمان، الأهلية للنشر و التوزيع، 2002، ص 79.

# الفرع الثاني

# التثمين و الدفن

## أولا: تثمين النفايات

تتم عملية تثمين النفايات بشكل عام حسب نمطين:

**1) التثمين المادي:**

و هو كل عملية يكون الهدف منها استرداد المادة من النفايات تتطلب مجهودات كبيرة للانتفاء و المعالجة هذه العملية توصف كما يلي:

أ. السحق: فمثل فحطم او تكسر نفايات البناء أو الخشب القديم في مطاحن

ب. عملية الغربلة: و هو فرز خليط ما يعطي حجم حبات وأجزاء مختلفة يتم استعماله في التسميد و في المعالجة حتى الهدم.

ت. الفاصل المطاطي: ان الفاصل المشتعل بقوة الرياح يعتمد على وجود كشافات مختلفة في خليط النفايات فبواسطة مجرى للهواء نقوم بالفصل بين المواد الخفيفة و المتوسطة و الثقيلة.

ث. الفاصل المغناطيسي: يتم الفصل بين المواد التي تحتوي على حديد باستعمال المغناطيس أما المعادن الغير الحديدية فيتم تغيير وجهتها إلى الحقل المغناطيسي باستعمال ماشية الزوبعة

وهذه الآن بعض الأمثلة عن عملية التثمين المادي:

.**النفايات البلاستيكية:** حيث يتم سحق وغسل و فصل المواد البلاستيكية حسب كل صنف فيتم تجريدها في شكل حبوب تستعمل كمادة أولية في صناعة البلاستيك.

.**استرجاع نفايات البناء و الهدم:** تمثل هذه النفايات من حيث حجمها حصة الأسد، تثمينها و بشكل معتبر كمية النفايات و في هذه الحالة يستحسن فرزها كنفايات مختلطة للبناء ومواد الحفر....الخ[1].

2) **التثمين الطاقوي:** لا يعني التثمين الطاقوي القضاء على النفايات النهائية بالحرق وإنما تثمين مختلف مكونات النفايات باستعمال قدراتها الطاقوية .

و في الكثير من الحالات يكون التثمين الطاقوي أنجح فمثلا فيما يخص المواد البلاستيكية التي تتطلب معالجة نفاياتها احتياجات كبيرة من الطاقة و هذه بعض الأمثلة:

- حرق العجلات المستعملة في مصانع الاسمنت، اذ يتم سحق العجلات الى قطع صغيرة تضاف هذه الأخيرة داخل الأفرانإلى المادة الأولى، كما يمكن تثمين نفايات أخرى متجانسة وتحتوي على طاقة هائلة بنفس الطريقة.
- استعمال البلاستيك المسترجع في عملية إنتاج الحديد في أفران الانصهار.
- تثمين النفايات المتجانسة ذات القدرة الطاقوية الهامة في صناعة القرميد الموجه للبناء.

[1]- وزارة الموارد المائية والبيئة،دليل اعلامي حول تسيير و مراجعة النفايات الحضرية الصلبة، أفريل 2007.

## ثانيا: دفن النفايات

يتم دفن النفايات عن طريق تخزينها في الأرض بهدف تقليل كمية المواد الضارة الناتجة عن هذه النفايات إلى أقص حد ممكن لحماية صحة الإنسان و البيئة، و عزل النفايات حتى لا تلوث المياه والهواء و خاصة المياه الجوفية.

و يتكون المدفن من عدة خلايا يختلف في حجمها اعتمادا على كميات المواد الخطرة المراد دفنها، و تفصل بين هذه الخلايا عوازل لمنع تسرب الملوثات من خلية إلى أخرى، و تتواجد أسفل الخلايا تربة مسامية تسمح بخروج العصارة حتى يتم تجميعها و التخلص منها، و يوجد أسفل هذه الطبقة عازلة أخرى تمنع تسرب السوائل إلى التربة المدكوكة [1].

ولتفادي أيحرائق أو انفجارات و انبعاثات للغازات من جهة أخرى و من جهة أخرى لتفادي تلوث المياه السطحية و الجوفية فيجب تغطية المدفن و إغلاقه بإحكام لمنع تسرب المياه إلى السطح أو تسرب مياه الأمطار.

و أهم النفايات التي يجب التخلص من الراشح جراء دفنها :

النفايات السائلة،الأحماض، العناصر الثقيلة المحتوية على مبيدات ....إلخ ، هذه النفايات خاصة الخطرة تنتج راشح بعد طمرها و نظرا لسيمة هذه الأخيرة يجب التخلص النهائي منه، و تتم عملية التخلص منه إما لتجميع الترشيح إذا كان سائلا، أما غذا كان عبارة عن غازات فيتم التخلص منه بتعريضه لدرجة حرارة عالية جدا مما يفقده سيمته و يتحول بذلك إلى مصدر من مصادر الطاقة.

[1]– محمد السيد أرناؤوط، طرق الاستفادة من القمامة و المخلفات الصلبة و السائلة، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، 2003، ص27.

## المبحث الثاني

## الهيئات المكلفة بتسيير النفايات

إضافة إلى وجوب استحداث أدوات لتحقيق تسيير للنفايات بشكل فعال و التي أسلفنا ذكرها في المبحث الأول، فإنه يجب تكريس آلية أخرى في سبيل تكريس هذه الغاية ألا و هي هيئات تتولى عملية التسيير ، خاصة و نحن نعلم أن نجاح سياسة تسيير النفايات يرتبط أولا بالقدرات المؤسساتية، ذّلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد م لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا المرتبطة بالنفايات عن طريق ما يمنح لها المشرع من اختصاصات في هذا الإطار [1]، و في هذا الشأن ميزنا بين هيئات تتولى التسيير على المستوى المركزي ممثلة في الوكالة الوطنية للنفايات (المطلب الأول) و هيئات أخرى تعمل على المستوى المحلي و التي تبرز في مفتشية البيئة بالولاية من جانب ودور البلدية من جانب أخر (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### الوكالة الوطنية للنفايات

تم إنشاء هذه الوكالة مباشرة بعد صدور قانون حماية البيئة سنة 1983 و ذلك بموجب المرسوم رقم 83-457[2] حيث تعتبر أول هيئة، مختصة في تسيير النفايات بعد تجربة اللجنة الوطنية لحماية البيئة و التي لم تعمر طويلان و تم تعويض هذا المرسوم بالمرسوم التنفيذي 179/02 .

---

[1]- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2006 ص36

[2]- مرسوم رقم 83-457 مؤرخ في 23 يوليو 1983، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات،جرع 11، صادر في 24 جويلية 1983.

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 02-179[1]، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها و طبيعة الوكالة بقوله بأنها " مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدول و تعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة أما عن اختصاصاتها فهي مكلفة بتطوير نشاطات فرز النفايات و معالجتها و تثمينها كما تكلف في إطار القيام بمهامها المتعلقة بمجال النفايات على الخصوص كما يلي:

- تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات

أما فيما يخص نشاطات فرز النفايات و جمعها ونقلهاومعالجتها و تثمينها وإزالتها تكلف فيها الوكالة بما يلي :

- المبادرة بإنجاز الدراسات و الأبحاث و المشاريع التجريبية والمشاركة في انجازها.
- نشر المعلومات العلمية و التقنية وتوزيعها.
- المبادرة ببرامج التحسيس و الإعلام و المشاركة في تنفيذها[2].

إن الوكالة بهذه المهام المخولة لها في مجال النفايات تعتبر بمثابة الجهاز المركزي الراسم للمنهج العام الذي يبين كيفية معالجة النفايات و تثمينها على المستوى الوطني، بالتالي يكون قد خفف من العبء الذي كان ملقى على عاتق الجماعات المحلية في تسيير هذا المجال،

---

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 179/02 مؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عمالها ، ج رع 37، صادر في 26 ماي 2002.

4-المادة 05 من مرسوم تنفيذي 179/02، مرجع سابق.

و ذلك من خلال ترشيده و حثه على التقنيات العملية الجديدة التي من شأنها أن تعطي النفايات بعدا اقتصاديا و بيئيا، في نفس الوقت بحيث تساهم في الحلقة الاقتصادية دون المساس بالمحيط و الطبيعة[1] .

## الفرع الأول

## تشكيلتها البشرية

تتكون الوكالة من:

مجلس الإدارة: يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله و يتكون هو الأخر من :

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية .
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة .
- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي.
- ممثل عن مسترجعي النفايات تعينه الغرفة الوطنية للتجارة، ممثل عن جمعيةّ ذات طابع وطني ينشط في ميدان البيئة، كما يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن يفيد في مداولاته أو المناقشة في مشاكل خاصة[2] .

---

[1]– بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر، 2009، ص100.

[2]–أنظر المادة 08 منمرسومتنفيذي رقم 179/02 ،مرجعسابق.

كل هؤلاء الأشخاص الذين يشكلون مجلس الإدارة مدتهم محددة ب 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وذلك بناءا على اقتراح من السلطة التي ينتمي إليها كل عضو فتنتهي مهمتهم بنفس طريقة تعيينهم و هذا طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 179/02.

## الفرع الثاني

## مهام الوكالة

أما عن مهام مجلس الإدارة فقد حددتها المادة 12 من نفس المرسوم نذكر منها:

- تنظيم الوكالة و عملها.
- قبول الهبات و الوصايا.
- تتصور و تعد مع الهيئات المعنية مخططات التدخل السريع و تطبقها في الوقاية أو في مكافحة التلوث الطارئ.
- مشاريع الإتفاقية المطلوب ابرامها من قبل الوكالة.
- كل اقتراح من المدير العام يسمح بتنظيم الوكالة وعملها مثلا على الأشخاص فيما يتعلق بتثمين النفايات و تطوير هذا القطاع[1]
- المدير العام: يدير الوكالة مدير عام يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة و تنتهي مهامه وفقا للمادة 13 من نفس المرسوم، و مهامه أن يمثل الوكالة في جميع أعمال الحياة المدنية و أمام القضاء فهو الآمر بصرف نفقات الوكالة[2] .
-

[1]- أنظر الملحق (3).

[2]- أنظر المادة 8 من مرسومتنفيذي 179/02، مرجع سابق.

## المطلب الثاني

## على مستوى المحلي

تؤدي الهيئات المحلية دور أساسي في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية [1] و تمثل في الوقت ذاته أداة لتجسيد قواعد تسيير النفايات و التي تتجلى في هذا الشأن في المفتشية الولائية للبيئة (الفرع الأول) و دور البلدية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### المفتشية الولائية للبيئة

أنشأت المفتشية الولائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/96[2] هذه الأخيرة التي تسهر على المحافظة على البيئة من جهة بما في ذلك تسيير النفايات كأهم عنصر يساهم في تحقيق هـ=ا المبتغي فالصحة العمومية من جهة أخرى.

و في هذا الصدد تقوم بما يلي:

- تتصور و تنفذ بالإتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة و الولاية و البلدية برنامج لحماية البيئة بما في ذلك تسيير النفايات في كامل التراب الوطني.

---

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 213.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 59/96 مهام المفتشية العامة للبيئة ، مؤرخ في 27 جانفي 1996. ج . ع 07 صادر في 28 جانفي 1996،ص23.

- نقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين التراتيب التشريعية و التنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة بما في ذلك تسيير النفايات.

- تتخذ بالإتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة تدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة و مكافحته لا سيما التلوث وأضرار النفايات.

- ترقى أعمال الإعلام و التربية و التوعية في مجال حماية البيئة .

- تسلم الرخص بالإذن و التأشيرات المنصوص عليها في التشريع المعمول بهما في ميدان البيئة و تخص بالذكر التراخيص ، رخصة الدخول إلى منشآت معالجة النفايات.

- تقومبزيارات التقويمية و التفتيشية و الرقابية لكل وضعية أو منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو على الصحة العمومية.

- تقوم المفتشية العامة بمهامها انطلاقا من برنامج نشاط سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بحماية الطبيعة[1] .

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 60/96 مؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن استحداث مفتشية البيئة بالولاية ، ج ر ع7، صادر في 28 جانفي 1996،ص12.

## الفرع الثاني

## اختصاصات البلدية في تسيير النفايات

أول ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الشأن أن أول نص صدر يتعلق بشروط تنظيف النفايات الصلبة و الحضرية إلى سنة 1984،[1] حيث يقتضي هذا النص باختصاص البلدية بجمع هذا النوع من النفايات و نقلها إلى الأماكن المعدة لها ،[2] كما يمكن فضلا عن ذلك أن تأمر المفتشية فيها على رفعها إضافة إلى النفايات التي تفرزها المؤسسات الاستشفائية و النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية التي يلزم بإعداد جرد لها بناء على تصريح أصحاب النشاطات الصناعية التي تقع في تراب البلدية، فقد كان من الصعب القيام بعملية الجرد هذه لاسيما أن أصحاب المؤسسات الصناعية قد يتهاونون عن الالتزام بالتصريح لكن بصدور قانون المنشآت الصناعية المصنفة حدد بدقة شروط التصريح و الملف الواجب تقديمه[3].

أما حاليا فقد حدد اختصاصات البلدية في مجال تسيير النفايات القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها و الذي يكتسي أهمية بالغة في ميدان حماية البيئة، بل يعتبر العمود الأساسي لمشروع حماية البيئة في الجزائر لأنه يهدف حسب المادة 01 منه إلى تبيان طرق و كيفية تسيير النفايات و بالتالي إنقاذ البيئة من معضلة حقيقية ظلت و لا تزال تعاني من آثارها

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 84-378 مؤرخ في 19 ديسمبر 1984 يحدد شروط تنظيف النفايات الصلبة و الحضرية و معالجتها ج ر ع 66 الصادر في ،1984،ص9.

[2]- المادة 4 من مرسوم 378/84 مرجع نفسه.

[3]- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجست ير، في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة ، 2011، ص 93.

الوخيمة التي أثرت على المحيط و الصحة على حد سواء باعتبار أن مشكلة النفايات أصبحت المصدر الأول للتلوث البيئي و يرتكز هذا القانون في معالجة و تسيير النفايات على جملة من المبادئ[1] :

- الوقاية و التقليص من انتاج و ضرر النفايات من المصدر، بالإضافة إلى إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات و آثارها و بالتدابير المتخذة للوقاية من أخطارها أو الحد منها، و هناك مبادئ أخرى ذات طابع علاجي و هي أن هذا القانون يقوم على مبدأ تنظيم فرز النفايات و جمعها و نقلها و تثمينها بإعادة استعمالها من خلال رسكلتها للحصول على مواد قابلة للاستعمال أو الحصول على الطاقة.

في كل الحالات فالبلدية تضطلع بموجب القانون بالعديد من الصلاحيات التي يمكن تكيفها بسهولة بأنها تدخل ضمن المفهوم العام لحماية البيئة و نذكر منها:

1) تقوم بإنشاء مخطط بلدي لتسيد النفايات المنزلية و ما شابهها [2] بحث يشتمل هذا المخطط على جرد كميات النفايات المنزلية و النفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها و خصائصها، كما يتضمن جدد و تحديد مواقع المنشآت المتخصصة بمعالجة هذه النفايات المتواجدة على تراب البلدية، و ينظر في الحاجيات و القدرات المتوفرة في معالجة النفايات لدى المنشآت المشتركة بين بلديتين أو أكثر و دراسة الأولويات لإمكانية انجاز منشآت جديدة، و كذا الاختيارات الخاصة بأنظمة جمع النفايات و نقلها و فرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية و المالية اللازمة لتطبيقها، و يكون هذا المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها تحت

[1]- المادة 2 من القانون 19/01 مرجع سابق.

[2]- المادة 29 من القانون 19/01مرجعسابق.

سلطة رئيس م-ش-ب، علما أن هذا المخطط يجب أن يغطي إقليم البلدية ككل و متماشي مع المخطط الولائي، كما يجب أن يصادق عليه والي الولاية المختص إقليميا.

2) تتحمل البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية و ما في حكمها استنادا إلى المادة 32 من هذا القانون، و على ضوء ذلك فإنها ملزمة بتنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع هذه النفايات المنزلية .

و هذا ما يعتبر صورة حماية البيئة، أعطى المشرع للبلدية حق إسناد هذه المهام إلى أشخاص القانون العام أو الخاص وفق دفتر شروط نموذجي و هذا حسب مفهوم المادة 33 من القانون 19/01.

- تمنح الرخص للمنشآت الخاصة بمعالجة النفايات المنزلية الواقعة على تراب البلدية قبل البدء في العمل.
- تبادر بالقيام بكل عمل أو إجراء من أجل إقامة و تهيئة و تسيير مواقع التفريغ المخصصة قبل البدء في العمل.

نلاحظ أنه و طالما أن البلدية هيئة إقليمية قاعدية للدولة فإنها تكون يوميا و بوجه مع المشاكل البيئة التي تقع على ترابها و تحدث أضرارا أو يمكن أن تتسبب في أضرار سيئة مختلفة.[1]

نستنتج في ختام القول أهمية العمل الذي تقوم به هذه الهيئة و الدور الكبير لها هذا الشأن، بحيث أن أي إخلال أو تهاون أولا مبالاة من شأنه أن يؤدي إلى أضرار بيئية لا يمكن تفاديها عند عدم

[1]- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مركز لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مربح، ورقلة، 2001ص 132.

التدخل في الوقت المناسب بل أحيانا قد يصعب فيها هذا من جهة و من جهة أخرى يجب عدم تجاهل أو إغفال الصعوبات و العراقيل التي تواجه البلدية، و تعترضها في أداء المهام المنوطة بها في جميع الميادين و بالخصوص في مجال حماية البيئة، وتأتي في مقدمتها قلة الإمكانيات المادية بسبب الظروف المالية الصعبة و حالة العجز المالي التي تعاني منه أغلب البلديات[1].

[2]– زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، مولود معمري تيزي وزو ، 2012، ص 240.

# خاتمة

أخيرا و بعد دراستنا للنظام التشريعي المعتمد في تسيير النفايات في الجزائر و محاولتنا التفصيل فيه وشرحه و التطلع إلى مدى فعاليته و تحقيق النتائج المرجوة منه بوجهة نظرة خاصة من زاويتين:

من الناحية الشكلية رغم أنه مقتبس عن التجارب الدولية المختلفة ووليد بروتوكولات التعاون المشترك التي تبرمها الدولة، و لاسيما الجانب الألماني الرائد في مجال التكفل بالنفايات إلا أنه ليس شاملا و ملم، فالقانون رقم 19/01 لسنة 2001 الخاص بالتسيير النفايات جاء بعدة مواد غير أن تطبيق بعض منها تعرف عراقيل بسبب هشاشة آليات الرقابة.

.

أما من ناحية انعدام الوعي لدى المواطن و عدم الاهتمام بحجم المخاطر المحدقة على محطة الإيكولوجي جراء النفايات، تكمن بعض بؤر انعدام الوعي في الأوساط الشعبية و في الوضعية التي ألد إليها المدن الجزائرية ذات الصورة الجمالية المغتصبة.

فمن الممكن جدا التحكم في مشكلة تسير النفايات إلى أبعد الحدود و تحويلهاإلى مصدر ثروة تساهم في دعم الاقتصاد الوطني و تأمين فرص عمل و التخفيض في كمية المواد الولية التي تم استردادها بعرض التصنيع وذلك بإتباع أسلوب تسيير تعتمد أساسا على ما يلي :

- تقليص إنتاج النفايات الصلبة الحضرية خاصة و يتطلب ذلك المشاركة الواسعة و الفعالية من المجتمع ككل، فالمنتج يمكن أن يساهم في تقليل حجم النفايات عن طريقتصنيع سلع يمكن أن تخدم المستهلك مدة طويلة، و تصنيع سلع قابلة للتدوير و يمكن للمستهلك الواعي كذلك المساهمة بقدر كبير في تخفيض كمية النفايات الناتجة من خلال انتقاءه لمشترياته و فرزه لنفاياته، كما يمكن لسلطات العمومية أن تساهم في الحد من الحدمن إنتاج النفايات ممن خلال تطيقها لإجراءات قانونية ورسمية تلزم كل المستهلك و المنتج على التخفيض من النفايات الناتجة عن أنشطتهم.
- الجمع الإنتقائي لنفايات و فرزها حسب نوعها و مادتها.

- التدوير، فاعتماد أسلب التدوير للنفايات ينقل و جهة تسير النفايات من خدمة عمومية تتحمل الهيئات المحلية عبئها إلى كونها مشروع مدر للأرباح مثله مثل أي مشروع اقتصادي آخر يمكن أن يقوم به القطاع العمومي كما يمكن أن يسلم إلى القطاع الخاص.
- المعالجة و التخلص من النفايات التي يمكن الاستفادة منها بطرق ذات معايير تقنيه و اقتصادية حديثة.
- البحث و التطور و التدريب المستمر برفع كفاءة القائمين على عملية تسير النفايات.

## أما الناحية التطبيقية:

- تميزت الجزائر في السنوات الأخيرة بزيادة كبيرة في عدد السكان...للاستقرار والرخاء والرخاء الذي شهدت مؤخرا وقد تبع ذلك زيادة كبيرة في كمية الاستهلاك.
- ينتج الفرد في الجزائر يوميا في المتوسط 0.5 كلغ من النفايات الصلبة الحضرية و قد وصلت كمية النفايات الإجمالية الناتجة إلى ملايين طن سنويا وتمتاز هذه الكمية بالتزايد المستمر تماشيا مع تزايد السكان وكذلك تزايد نسبة الخطر بالنسبة للريف (النزوح الريفي)
- تتنوع تركيبة النفايات في الجزائر من مواد عضوية و بلاستيك و معادن، ورق كرتون ومواد خشبية وزجاجية...الخ
- يتم التخلص من النفايات في معظم مدن الجزائر عنطريق رميها في مكبات عمومية مكشوفة، و يلاحظ كذلك غياب واضح على مستوى التراب الوطني لأن آليات معالجة النفايات بداية بمعملية الفرز، المعالجة الحرق، الطمر...الخ.
- استعمال الهيئات المحلية الوسائل غير كافية لعملية جمع و نقل النفايات باتشكل الأمثل خاصة النفايات الخطيرة
- تهميش دور المجتمع المدني وعدم توسيع الإعلام السيئ و تحسين المستهلكين بضرورة الوعي الس.. الذي يسمح باكتساب العامة ثقافة بيئية تجعلهم يساهمون في تشجيع و إنجاح المشاريع البيئية، و العمل على تفعيلها و استمراريتها .
- إطار مؤسساتي و قانوني محدود إضافة إلى التمويل غير كافي للمؤسسات البيئية.

- تسعى السلطات العمومية من خلال السياسة الوطنية لتسير النفايات الصلبة الحضرية في الجزائر إلى تحسين سير الخدمة العمومية فيها من خلال فتح المجال أمام الخواص لتعزيز مساهماتهم عن طريق أشكال التسير الحديث، كمشروع مركز الردم التقني ، مشروع الجزائر البيضاء، الزيادة التدريجية في المرسوم البيئية لتغطية تكاليف تسيرها و الوصول إلى مبدأ الملوث الدافع، و في السنوات الأخيرة قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات و المشاركات العربية و العالمية المعلقة بحماية البيئة كمثال: توقيع وزارة الهيئة الإقليم و البيئة (سابقا) ستحدث بوزارة الموارد المائية و البيئة في 14 ماي 2015 السيدة دليلة بوجمعه مذكرة تفاهم مع وزارة البيئة الكورية الجنوبية اتفاق تعاون ما بين الوكالة الوطنية لتسير النفايات و المعهد الكوري للصناعة و البيئة بهدف أعداد مخطط توجيهي لتسير النفايات الصلبة بمدينتي برج بعرريج و البليدة، و كشفت السيدة "بوجمعة" أن الاتفاق يسمح بتقديم أحدث التقنيات و المعارف و كذا نقل الخبرات إلى الطرف الجزائري، خاصة بتقديم أحدث التقنيات في مجال تسير النفايات وتكوين الإطارات الجزائرية بتعهد من نائب وزير البيئة لكوريا الجنوبية السيد "جيونغ يونمان" ممول الاتفاق ب:700 ألف دولار ويمتد 12 شهر.

- و هذا حسب قول الوزيرة السابقة عن اختيار مدينتي البليدة و البرج نظرا لكثافة النشاط الصناعي يهما.

## الاقتراحات :

- **انطلاقا من نتائج الدراسية و من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة، نوصي المشرع بضرورة الإسراع تبني أدوات التسيير الحديثة للنفايات و البحث عن آليات و ميكانزمات تكون كفيلة من أجل تغطية لثغرات النظام المتبع في موجهة الأخطار الناتجة عن شبح النفايات خاصة من حيث التطبيق وتدعيمه بعقوبات جزائرية صارمة. وهذا لا تحقق إلا من خلال:**

- **بالدرجة الأولى دور المجتمع الحضري و الحضري و تفعيل مساهمته في عملية التسير و ترسح الوعي البيئي لدا كلفة الأفراد** و تنشيط برامج تحسيسية من أجل تسير النفايات الخاصة.

- التطبيق الصارم لمبدأ "الملوث الدافع" يتكيف مستوى الضرائب و الرسوم مع حجم التلوث الفعلي الناتج عن رمي النفايات في الأماكن العشوائية و تعزيز قوة السلطات العمومية و شرطة البيئة.

- تبني التقنيات المتطورة لمعالجة النفايات العضوية قبل طمرها في مركز الطمر التقني.

- تشجيع مشاريع إعادة التدوير وتحفيزها بأكبر قدر ممكن من التسهيلات لأنها تعتبر المدخل الأمثل للتخلص من الأكوام المتراكمة للنفايات، و في نفس الوقت تحويلها إلى مصدر ثروة وفتح المجال أمام العديد من الأيادي العاملة.

- تكوين مهني مناسب يسمح بتطوير مؤهلات القائمين على المهنة العمومية لتسيير النفايات و تكوين أخصائيين في هذا المجال.

- اعتماد الجمع الانتقائي و إنجاز مركز للفرز و ترقية وتثمين عمليات استرجاع النفايات القابلة للرسكلة و ذلك بخلق وتشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- التكفل العقلاني للقضاء على المفارغ الفوضوية وإعادة تأهيلها و تحويلها إلى مواقع تتوفر فيها المواصفات التقنية اللازمة.

- منح الامتياز للقطاع الخاص في عمليات جمع معالجة و استرجاع والتخلص من النفايات الصلبة بانجاز تدابر ضريبية محفزة في سبيل ذلك و الاستمرار في خوصصة تسيير قطاعات النظافة و تشجيع الخواص على تبني أو اعتماد مثل هذه المشاريع من أجل توليد جو من التنافس يساهم في تحسين أراء هذه المؤسسات.

و للإشارة سينعقد مؤتمر دولي حول إشكالية تسيير النفايات أيام 01و02من ديسمبر من هذه السنة .

# قائمة المراجع

## أولا: باللغة العربية :

### أ- الكتب :

1- أحمد عبد الوهاب عبد الحداد، أسس تدوير النفايات، دار الكتب القانونية القاهرة، 1997.

2- أرناؤوط محمد السيد، طرق الاستفادة من القمامة و المخلفات الصلبة والسائلة، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، 2003 .

3- أيمن محمد ألغمري، و العطى علي أحمد، الإدارة المتكاملة للنفايات، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر 2005 .

4- بدر الدين صالح محمد، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2001 .

5- بلال مناوف الطحان، رقابة البيئة من الملوثات الصناعية ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005 .

6- جاري جاردنر، إعادة تدوير النفايات العضوية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، 2002.

7- درداري فتيحي، البيئة في مواجهة التلوث، نشر مشترك، دار الأصل، تيزي وزو، 2002.

8- عنانزة خالد، النفايات الخطرة و البيئة، الأهلية للنشر و التوزيع، عمان،الأردن ،2002.

### ب-الرسائل و المذكرات:

### 1-الرسائل:

1- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- سنوسي خنتيش، استراتيجية إدارة البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2005 .

3- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2007 .

**2- المذكرات:**

1- العابد رشيدة، تسيير النفايات الصلبة الحضرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع اقتصاد و تسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008 .

2- النمر محمد، التسيير المستدام للنفايات المنزلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل و الاستشراف الاقتصادي، كلية علوم الاتصال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 .

3- بن قطاط خديجة، التجارة الدولية و تأثيرها على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دولي و علاقات سياسية دولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014.

4- زرواط فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع " تحولات الدولة" ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

5- سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية بين الواقع و الفعالية المطلوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المنظمات، جامعة بومرداس، الجزائر،2012.

6- شادي عز الدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، فرع اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر ،2013.

7- عوينان عبد القادر، تحليل الأثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع علوم الإقتصاد و التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009 .

8- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع قانون اداري و ادارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011 .

9-دريسي كهينة و غيلاس كهينة، مدى تكريس مبدأ الوقاية في القانون الجزائري لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014 .

10- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005 .

11-حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006 .

**ت- المقالات**

1- تومي ميلود، «ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات»مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 02، 2006، ص 12-13 .

2- خوخي محمد الفاتح، «الشركة الدولية "أفريدا" تستعد لدخول السوق لإنهاء مشكل النفايات في الجزائر»، جريدة الخبر،ع 432،2014 ، ص7.

3- عمارنة مسعود، «آليات حماية البيئة في الجزائر»، مجلة الفكر،جامعة الجزائر، عدد03، 2013، ع03، ص58 .

4- ناصر مراد، «التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر»، مجلة العلوم الانسانية ، كلية علوم الاقتصاد و علوم التسيير، جامعة البليدة، عدد26، 2010 ، ص14 .

**ث-الوثائق**

1-مشروع اقليمي لإدارة النفايات الصلبة في المغرب، الدلائل المؤسساتية، ص3، فيفري http://www.metapsolidast.org/2007

2-وزارة الموارد المائية و البيئة، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة، 2007.

3-وزارة الموارد المائية و البيئة، دليل إعلامي حول مراجعة و تسيير النفايات، أفريل 2007 .

4-وثيقة رؤساءالمجالس الشعبية البلدية،التقنياتالخاصة،مصلحة النظافة و الصحة العمومية لبلدية بوحمزة،بجاية،جوان 2010.

**ج-النصوص القانونية:**

- **النصوص التشريعية:**

1- قانون رقم 03/83، مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج،ع 06، صادر في 08 فيفري 1983 (ملغى).

2- قانون رقم 19/01، مؤرخ في 12ديسمبر2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج.ر.ج.ج، ع77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

3- قانون رقم10/03،مؤرخ في19جويلية 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج.ر.ج.ج، ع43،صادر في 20جويلية2003.

4- قانون 10/11، مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، ع 37، صادر في03 جولية 2011.

- **النصوص التنظيمية:**

1- مرسوم تنفيذي رقم 83-457 مؤرخ في 23 جويلية 1983، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات ج.ر.ج.ج، ع 66، صادر في 20 ديسمبر 1984 .

2-مرسوم تنفيذي رقم 84-378 مؤرخ في 19 ديسمبر 1984، يحدد شروط تنظيف النفايات الصلبة و الحضرية و معالجتها، ج.ر.ج.ج، ع 66، صادر في 20 ديسمبر 1984 .

3-مرسوم تنفيذي رقم 02-179 مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن تنظيم الوكالة الوطنية للنفايات،ج.ر.ج.ج،ع37،صادر في26ماي2002.

4-مرسوم تنفيذي رقم 03-477 مؤرخ في 09 ديسمبر 2003، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره و و مراجعته، ج.ر.ج.ج، ع 78 صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2003.

5-مرسوم تنفيذي رقم 478/03 مؤرخ في 14 ديسمبر 2003، يحدد كيفيات تسيير النشاطات العلاجية، ج.ر.ج.ج. ع 78 صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2003.

6-مرسوم تنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 4 ديسمبر 2004، يحدد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة ج.ر.ج.ج. ع81،صادر في 09ديسمبر 2004.

7- مرسوم تنفيذي رقم 06-104، مؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد قائمة النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج. عدد 13، صادر بتاريخ 05 مارس 2006.

**ثانيا: باللغة الفرنسية :**

## a-Ouvrages

1)- ADDOU Ahmed, traitement des déchets, éditions Ellipres, Paris, 2009.

2)-BERTOLI NI Gerard ; les déchets futuristes, étude de respopedine et Prospérine des valorisations de la sa société française (1950-2030) France,2002.

3)- JEAN Michel Balet, gestion des cachets, Dunod, Paris France, 2005.

4)-YVES Adam et François Michel, que devient nos déchets ?, union nationale des exploitations des déchets,paris,cedex,2012.

## B-Mémoires

1)-BENSMAIL S alem, le problème aclique de la gestion des achets solides a travers les modes de traitement des déchets ménagères et hospitalier, mémoire en vue d'obtention du diplôme de magister en science économie et science commerciale, université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2010

2)- HADAHOUM Nawal ; la problématique de la gestion des déchets hospitalière, cas des daris général par L'EPH d'Amizour mémoire en vue de l'obtention du diplôme de master en science économique et science, option économie de la sante, facultédes sciences économique des sciences de gestion et commerciales université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2012.

## C-Revues

1-revue de presse, actualité de la gestion des déchets, and, Algérie, 2007.

2-LACHAOUI et F.Loukil, évaluation du système de déchets ménagers en Tunisie, proposition de la communication au cinquième

colloque international «changement climatique et développement durable, Hammamet, Tunisie, 15 et 16 juin 2009.

# الفهرس

**قائمة المختصرات**

**الإهداء**

**الشكر**

**مقدمة.**

**الفصل الأول:**تسيير النفايات كآلية لحماية البيئة---------- 06

**المبحث الأول:**ماهية النفايات ---------- 08.

**المطلب الأول:**مفهوم النفايات---------- 09.

**الفرع الأول** :تعريف النفايات---------- 09.

**أولا:**التعريف اللغوي للنفايات---------- 09.

**ثانيا:**التعريف الاصطلاحي للنفايات---------- 09.

**ثالثا:**التعريف القانوني للنفايات ---------- 10.

**الفرع الثاني**: أصناف النفايات---------- 12.

**أولا** :النفايات المنزلية---------- 12

**ثانيا:**النفايات الضخمة ---------- 14.

**ثالثا:**النفايات الخاصة ---------- 15.

**رابعا:**نفايات النشاطات العلاجية ---------- 17.

**خامسا**: النفايات الهامدة---------- 20.

**المطلب الثاني:**مفهوم عملية تسيير النفايات ---------- 22.

**الفرع الأول:**تعريف عملية تسيير النفايات ---------- 22.

**أولا:**الجمع ---------- 23.

**ثانيا:**الفرز ---------- 23.

**ثالثا:**التخزين---------- 24.

**رابعا:**عملية المعالجة البيئية العقلانية---------- 24.

**خامسا:**التثمين ---------- 24.

**سادسا**:الإزالة---------- 25.

**سابعا**:الطمر(الدفن ---------- 25.

**الفرع الثاني**:المبادئ الأساسية لتسيير النفايات ---------- 26.

**أولا**:تقديم خدمات للصحة العمومية---------- 26.

**ثانيا**:الصحة لا تقبل التفاوض---------- 27.

**ثالثا**:المسؤولية العمومية ---------- 27.

**رابعا**:حماية بيئتنا---------- 27.

**خامسا**: التمويل ---------- 28.

**المبحث الثاني**:حول علاقة تسيير النفايات بحماية البيئة---------- 29.

**المطلب الأول**: آثار العلاقة بين تسيير النفايات و حماية البيئة ---------- 29.

**الفرع الأول**: الآثار الاقتصادية و الاجتماعية ---------- 30.

**الفرع الثاني**: الآثار الصحية و البيئية ---------- 32.

**المطلب الثاني**:عراقيل تسيير النفايات ---------- 35.

**الفصل الثاني**:الأدوات و الهيئات المكلفة بتسيير النفايات ---------- 39.

**المبحث الأول**:أدوات تسيير النفايات---------- 41.

**المطلب الأول**:أدوات قبلية---------- 42.

**الفرع الأول**: الجمع و الحرق---------- 42.

**الفرع الثاني**:التسميد و الرسكلة---------- 45.

**المطلب الثاني**:أدوات بعدية ---------- 48.

**الفرع الأول**:الفرز و التخزين---------- 49.

**الفرع الثاني**: التثمين و الدفن---------- 50.

**المبحث الثاني**:الهيئات المكلفة بتسيير النفايات ---------- 53.

**المطلب الأول**:الوكالة الوطنية للنفايات---------- 53

**الفرع الأول**:تشكيلتها البشرية---------- 55.

**الفرع الثاني**: مهام الوكالة ---------- 56.

**المطلب الثاني**: على المستوى المحلي ---------- 57.

**الفرع الأول**:المفتشية الولائية للبيئة---------- 57

**الفرع الثاني** :دور البلدية في تسيير النفايات ---------- 59

**خاتمة**

**الملاحق**

**قائمة المراجع**

**الفهرس**

**الملخص**

لقد ادى التطور الاقتصادي العالمي إلى زيادة عدد النفايات، ما تسبب في ظهور مشاكل بيئية خطيرة، انجرت عنها آثار وخيمة انعكست سلبا على الصحة والبيئة على حد سواء، مما دفع بالدول إلى العمل على إيجاد الحلول المناسبة للحد من التلوث البيئي الذي يهدد كافة الدول، خاصة النامية منها و التي تنتمي إليها الجزائر، هذه الأخيرة عملت على إنشاء قواعد قانونية ردعية، من أجل التسيير المحكم المستدام للنفايات عن طريق أدوات و هيئات خصصت لذلك، إلا أن العراقيل و التجاوزات حالت دون تحقيق الغرض المنشود الذي سطره المشرع الجزائري و المتمثل في تسيير النفايات .

***Résumé***

Le développement économique international a conduit à l'augmentation du taux de déchets, ce qui a mené à l'émergence de dangereux problèmes sur l'environnement, influant ainsi négativement sur la santé.

Tout cela a poussé nombreux pays, plus particulièrement les pays en voies de développement dont fait partie l'Algérie, à trouver une solution impérative pour limiter la pollution qui menace la planète,

L'Algérie a travaillé dans cette optique pour construire une base de règles juridiques dissuasives pour la bonne gestion de déchets, en fait des autorités législatives et exécutives son fer de lance. Néanmoins, des obstacles se forgent, empêchant ainsi le législateur de réaliser son but.